



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات

الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني

دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي 2001-2014

إشراف الأستاذ:

علي العيسي

إعداد الطالب:

محمد الطاهر بن عيشة

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر بجامعة الوادي

د. هشام ليزة

مشرفا

أستاذ مساعد بجامعة الوادي

علي العيسي

مناقشا

أستاذ محاضر بجامعة الوادي

د. محمد الهادي ضيف الله

السنة الجامعية: 2015/2014



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات

الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني

دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي 2001-2014

إشراف الأستاذ:

علي العيسي

إعداد الطالب:

محمد الطاهر بن عيشة

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر بجامعة الوادي

د. هشام ليزة

مشرفا

أستاذ مساعد بجامعة الوادي

علي العيسي

مناقشا

أستاذ محاضر بجامعة الوادي

د. محمد الهادي ضيف الله

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله على نعمة الإسلام

الحمد لله على نعمة الإيمان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من إذا رضو عني بعد الله عز جل سأل الدنيا والآخرة بإذن الله والداي
العزيران

إلى زوجتي الغالية، وإلى إخوتي وزوجاتهم وأبنائهم، وإلى أخواتي وأزواجهن
وأبنائهن، وإلى أصدقائي وزملائي بالجامعة، وإلى كل من ساهم بقليل أو كثير في
سبيل إنجاز هذا العمل، الذي أسأل الله عز وجل أن يكون منارة تضيء طريق من
بعدي من طلبة وباحثين.

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات، أحمده وأشكره وأسأله من فضله
المزيد، وأشكره شكرا مقرونا بالتهليل والتسبيح والتحميد على نعمه، وما أمدني به من
صبر وقوة وتوفيق في إعداد هذا البحث.

فالشكر وكل الشكر إلى من أحاطني برعايته طوال فترة إعداد البحث، ولم يبخل علي
بوقت أو بعلم، وليس ذلك إلا لخلقه العظيم أستاذي الفاضل علي العبسي،

ولا يفوتني في هذا المقام التقدم بالشكر والتقدير إلى كل أسرة كلية العلوم الاقتصادية
التسيير وعلوم التجارة بجامعة حمه لخضر.

ونشكر لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة البحث، وعلى حرصهم
ورعايتهم في تصحيح محتواه.

الملخص:

إن التنمية الاقتصادية تعني تحقيق قفزة نوعية في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وفي سبيل الوصول إلى ذلك وجب استغلال كافة الموارد المادية والبشرية والعلمية، واختيار استراتيجيات تتناسب مع الوضع الاقتصادي وتتماشى مع الظروف المعيشية والثقافة السائدة، كما يجب تمويل التنمية الاقتصادية من مختلف المصادر آخذين في عين الاعتبار الأولوية لمصادر التمويل المحلي واستثناء التمويل الخارجي حفاظا على السيادة الوطنية، كما يجب وضع برامج تنمية تصحبها مشاريع عملاقة مدعومة بكافة الأدوات في سبيل تحقيقها، ومن أبرز هذه الأدوات الصفقات العمومية، التي لفتت انتباه المسؤولين وخاصة في الآونة الأخيرة ونظرا لأهميتها فقد أخذ المشرع الجزائري بإضافة تعديلات تسمح لها بالمرونة لتصب في المصلحتين المتعامل المتعاقد من جهة، والمصلحة المتعاقدة من جهة أخرى، فضلا عن ضبطها بقوانين تضعها في حيز يضمن سلامة تسير هذه المشاريع منذ إعدادها، إلى غاية الرقابة عليه، متضمنة في طياتها مبدأ الشفافية والعدالة والكفاءة والفعالية، وقد وضع المشرع الجزائري آلية لرقابة عليها من أجل الحفاظ على المال العام وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن الصفقات العمومية تساهم في تحسين الظروف المعيشية وتطوير الخدمات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية- تنمية الاقتصاد الوطني- خزينة الوادي 2001-2014

Summary:

The economic development means to achieve a qualitative leap in the various economic, political, social and cultural fields and in order to reach it must exploit all the material and human and scientific resources, the choice of strategies commensurate with the economic situation and in line with the living conditions and the dominant culture, and should finance economic development from various sources, taking into account the priority of the sources of local funding and the exclusion of external financing diaper national sovereignty, and must put development programs accompanied backed all the tools giant projects in order to achieve Among the most prominent of these tools the public procurements, which drew the attention of officials, as especially in recent times and because of its importance has taken the legislator Algeria added amendments to allow it the flexibility to serve the two interests trader contracted on the one hand and contracting interest on the other hand, as well as Illa laws laid down in the space ensures the safety of moving these projects since their preparation, to the very censorship by including in it the principle of transparency, fairness, efficiency and effectiveness, and Algerian legislature set up a mechanism to control them in order to maintain public money has been reached through this research to the public procurements that contribute to the improvement of living conditions and harm the development of social services.

Key words: economic development deals Alamomcih- Aloutna- treasury Valley 2001-2014

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	الآية
	الإهداء
	كلمة شكر
I	الفهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
أ- و	المقدمة
44-11	الفصل الأول: عموميات حول الصفقات العمومية
12	تمهيد الفصل
13	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
13	المطلب الأول: التعريف الصفقات العمومية
14	المطلب الثاني: معايير الصفقات العمومية
15	المطلب الثالث: التطور التاريخ للصفقات العمومية
18	المطلب الرابع: أنواع الصفقات العمومية
20	المبحث الثاني: طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية
20	المطلب الأول: المناقصة
22	المطلب الثاني: التراضي
22	الفرع الأول: تعريف التراضي
22	الفرع الثاني: أشكال التراضي
26	المطلب الثالث: مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية
35	المبحث الثالث: آلية الرقابة علي الصفقات العمومية
35	المطلب الأول: الرقابة الإدارية
38	المطلب الثاني: الرقابة المالية
38	الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة
39	الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة

41	المطلب الثالث: هيئات الرقابة
41	الفرع الأول: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية
42	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية:
42	الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للصفقات العمومية
43	الفرع الرابع: لجنة الصفقات الولائية
44	الفرع الخامس: لجنة البلدية
45	خلاصة الفصل الأول
76-46	الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية ومساهمة الصفقات العمومية في تحقيقها
47	تمهيد الفصل
48	المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية
48	المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية
49	المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية ومستلزماتها
49	الفرع الأول: أهمية التنمية الاقتصادية
50	الفرع الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية
52	المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية وأهم الاستراتيجيات التنموية
52	الفرع الأول: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية
54	الفرع الثاني: استراتيجيات التنمية الاقتصادية
58	المبحث الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية
58	المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية
58	الفرع الأول: مصادر التمويل الاختيارية
59	الفرع الثاني: الادخارات الإجبارية
60	المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية
62	المبحث الثالث: مساهم الصفقات العمومية في تجسيد البرامج التنموية في الجزائر
62	المطلب الأول: برنامج الإنعاش الاقتصادي
67	المطلب الثاني: برنامج التكميلي لدعم النمو دعم النمو الاقتصادي 2005-2009
68	الفرع الأول: برنامج تحسين ظروف معيشة السكان
70	الفرع الثاني: تطوير المنشآت الأساسية
70	المطلب الثالث: برنامج التنمية الخماسي

76	خلاصة الفصل الثاني
102-77	الفصل الثالث: دراسة حالة بالخبزينة العمومية لولاية الوادي
78	تمهيد الفصل
79	المبحث الأول: تقديم بالخبزينة العمومية الولائية
79	المطلب الأول: ماهية الخبزينة العمومية وتطورها التاريخي
79	الفرع الأول: تعريف الخبزينة العمومية
80	الفرع الثاني: نبذة تاريخية ومراحل تطور الخبزينة العمومية
82	المطلب الثاني: دور الخبزينة العمومية وخصائصها
82	الفرع الأول: دور الخبزينة العمومية
82	الفرع الثاني: خصائص الخبزينة العمومية
83	المطلب الثالث: الخبزينة الولائية
83	الفرع الأول: نشأة الخبزينة الولائية
83	الفرع الثاني: هيكل تنظيم للخبزينة الولائية وصلاحتها
91	المبحث الثاني: دراسة حالة الصفقات العمومية بالخبزينة العمومية لولاية الوادي
91	المطلب الأول: المعلومات الشخصية لدي العاملين
91	الفرع الأول: المستوى التعليمي للعمال
92	الفرع الثاني: الأقدمية
93	المطلب الثاني: الصفقات العمومية كطبيعة قانونية
96	المطلب الثالث: الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية
99	المطلب الرابع: الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة
102	خلاصة الفصل الثالث
104	الخاتمة
110	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
63	يوضح الأموال المخصصة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي	01
65	يوضح النتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي	02
67	يوضح المبالغ المخصصة برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي	03
91	يوضح المستوى التعليمي لعينة من الخزينة العمومية لولاية	04
92	يوضح الأقدمية لدي لعينة من الخزينة العمومية لولاية الوادي	05
93	يوضح الصفقات العمومية كطبيعة قانونية	06
96	يوضح الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية	07
99	يوضح الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة	08

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
56	مخطط توضيحي لاستراتيجية النمو المتوازن	01
84	الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية	02
91	يوضح المستوى التعليمي لعينة من الخزينة العمومية لولاية الوادي	03
92	يوضح الأقدمية لدي لعينة من الخزينة العمومية لولاية الوادي	04
94	الصفقات العمومية كطبيعة قانونية	05
97	يوضح الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية	06
100	يوضح الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة	07

المقدمة العامة

تمهيد:

نظرا لأهمية التنمية الاقتصادية التي تحتل مكانا مرموقا بين أوساط الباحثين الجهات الشعبية والسياسية، لأنها تعتبر حلم الدول النامية والتي تقع تحت إطار طموحاته، والتي سعت إليها منذ استقلالها إلى يومنا هذا، وكانت الجزائر من بين الدول التي سعت إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك من أجل تحسين معيشة المواطنين وتوفير فرص عمل للمواطنين وتوفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين، وفي سبيل تحقيق ذلك أخذت الجزائر في الاعتبار أهم تجارب الدول المتقدمة ومستفيدة من تجاربها السابقة مستدركة أخطائها ومستغلة كافة مواردها وإمكانيتها المادية والبشرية وقد أعدت برامج تنموية ضخمة تضمنت مشاريع عملاقة واستراتيجيات تنموية بكافة أدواتها ومن أهم أدواتها الصفقات العمومية التي يعود كونها إلى أنها عقود إدارية، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة والتي تفرضها ضرورة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشكيل البنية الأساسية لانطلاق اقتصادية للبلد ومن خلال هذا تظهر الأهمية البالغة للصفقات العمومية التي يتم بواسطتها إنجاز الأشغال العمومية وتسليم التوريدات والقيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة المتعاقدة للبلد، وتحميها متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومحليا، كما أنها تشكل آلية لتجسيد المشاريع على ارض الواقع، إذا تم استغلالها على أحسن وجه وزيادة على ذلك حجم وضخامة الأموال التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية، بحيث تعتبر أداة للإنفاق العمومي، وصرف جزء من ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية بالإضافة إلى مساهمتها في الرواج الاقتصادي وإنعاش المقاولات وتوفير فرص الشغل هذا ما جعل المشرع يخصها بتنظيم مستقل تحت قوانين ونصوص ومراسيم تنظم سيرورة الصفقة العمومية من بداية إعدادها وطرق إبرامها إلى غاية الرقابة عليها متضمنة في ذلك الشفافية والسرعة والرقابة عليها كآلية للحفاظ على المال العام وتحقيق مبدأ العدالة والمسارات وإنجاز الصفقة بأقل ثمن وأكبر جودة ونظرا لتطورت الاقتصادية الحاصلة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فإن قانون الصفقات العمومية بقي خاضعا لتعديلات وفقا للمراحل الاقتصادية وبما يتناسب مع ظروف كل مرحلة وذلك من اجل تحقيق الكفاءة والفعالية وضمان التسيير الحسن للمال العام واستجابة لمتطلبات العولمة. وبنا على ما ذكرناه سلفا من الدور البارز الذي تجسده الصفقات العمومية في سبيل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية يدفعنا الفضول إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

الإشكالية الرئيسية:

فيما يتمثل دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصفقات العمومية وماهية الطرق الأساسية لإتمام الصفقات العمومية؟
- كيف تتم آلية الرقابة على الصفقات العمومية؟
- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية؟
- فيما تتمثل أهم استراتيجيتها وماهية أبرز مساهمات الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

فرضيات الدراسة:

وبناء على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح فرضيات كمحاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية وللإمام بالعناصر الأساسية للموضوع التي هي كالاتي:

- الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. وتتم الصفقة العمومية بمراحل الإعلان عن الصفقة ثم مرحلة إيداع العروض وتقديم العطاءات وتليها مرحلة فحص العطاءات ثم مرحلة إجراء المناقصة و إرسالها.
- تتم الرقابة على الصفقات العمومية بواسطة الرقابة الإدارية، والتي تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، رقابة الوصاية، ورقابة المالية تتمثل في رقابة المراقبة المالية والمفتشية للمالية رقابة المحاسب العمومي.
- التنمية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إتمام المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم. وإحراز تقدم على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحسين ظروف الحياة.
- من أهم استراتيجيات التنمية الاقتصادية هي استراتيجية الدفعة القوية واستراتيجية النمو المتوازن واستراتيجية إحلال الواردات واستراتيجية بناء الصادرات واستراتيجية التوجه الداخلي والاعتماد على النفس.

- الصفقات العمومية هي الوسيلة التي يتم من خلالها إنجاز أضخم المشاريع التنموية خلال مختلف البرامج التنموية عبر حقبات زمنية متسلسلة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الفضول الذي دفعني للإطّلال على خفايا الصفقات العمومية الذي يكمن في أنه موضوع الساعة.
- يعتبر موضوع الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية أهم المحاور التي تدخل في إطار التخصص (الاقتصاد العمومي وتسيير المؤسسات).
- محاولة تبين أهمية الصفقات العمومية في الجزائر وإبراز دورها في تنمية الاقتصاد الوطني

أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط:
- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية.
- إبراز مكانة الصفقات العمومية ضمن منظور جديد يتمثل في بعد التنمية الاقتصادية.
- تقييم دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية الجزائرية من خلال برامجها التنموية.

أهمية الموضوع:

- التغيرات الكبيرة التي طرأت على قانون الصفقات العمومية.
- الاهتمام الكبير من مختلف الاقتصاديين حول موضوع التنمية الذي أصبح حديث العصر.
- محاولات الجزائر تحقيق قفزة نوعية من خلال البرامج التنموية مستعملة الصفقات العمومية كأداة لإنجاز مختلف مشاريعها.

الدراسات السابقة:

فمن خلال استعراض أهم التغيرات التي طرأت على الصفقات العمومية في الجزائر، لقد تطرق إليها من قبل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالبة شقميطي سهام في النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر ومذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالب علاق عبد الوهاب في الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

الإطار الزمني والمكاني:

بهدف الإحاطة بإشكالية البحث وفهم جوانبها المختلفة حددنا مجال دراستنا فيما يلي:

اقتصر المجال المكاني الذي اخترناه للقيام بالدراسة التطبيقية على الخزينة العمومية بولاية الوادي من واقع الاقتصاد الجزائري، وبغية الإحاطة بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج واستنتاجات علمية تثبت أو تنفي صحة الفرضيات فضلنا اختيار فترة زمنية من تاريخ 2001 إلى غاية 2014.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي أما المنهج الوصفي بقصد إيضاح الصورة عن موضوع الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية، وأما المنهج التحليلي فكان من خلال تحليل نتائج الاستبيان، وقد اخترت هذا الأخير من أجل إدماج بين المتغيرات الكمية والمتغيرات النوعية والحصول على نتائج توفق بينهما وأما المنهج التاريخي فكان من خلال استعراض التطور التاريخي للصفقات العمومية وكذا متابعة البرامج التنموية في الجزائر.

أدوات الدراسة ومصادر البيانات:

لجمع المعلومات والبيانات حول الإشكالية المطروحة، والوصول إلى نتائج وأجوبة واضحة، استعنا بالأدوات

والوسائل التالية:

في الدراسة النظرية: قمنا بالاستعانة بالعديد من المراجع، تمثلت في كتب تشكل الأساس النظري للبحث إضافة

إلى بعض البحوث السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، إضافة إلى ذلك استعنا بالمقالات المنشورة في

المجلات الاقتصادية و كذلك بعض الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالموضوع.

الدراسة التطبيقية: اعتمدنا على الاستبيان من خلال عرض القراء الإستبائية وتحليلها من اجل استنباط النتائج الرسمية فيما يتعلق بهذا الموضوع ولقد اخترنا طريقة الاستبيان لأنها الطريقة التي تتلاءم مع ادماج المتغيرات النوعية والمتغيرات الكمية والخروج بكل وسط بين المتغيرين.

صعوبات البحث:

- تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية.
- صعوبة استرداد استمارات الاستبيان.
- ضيق الوقت ما بين الامتحان الثاني والتقيد بعدد صفحات البحث.

تقسيمات البحث:

قسمنا بحثنا إلى خمسة عناصر أساسية، مقدمة عامة، خاتمة عامة، ثلاثة فصول الفصل الأول درسنا فيه العموميات التي تحيط بصفقات العمومية من حيث تعريفها وطبيعتها وأنواعها ومراحل تطورها انتقالا إلى إجراء الصفقة العمومية وطرق إبرامها مرحلة بمرحلة مروراً إلى آلية الرقابة عليها والهيئات المشرفة على عملية الرقابة فيما يخص الصفقات العمومية أما في الفصل الثاني فقد درسنا التنمية الاقتصادية تعريفها أهميتها وأهدافها ومقوماته مؤشراتها واستراتيجياتها لنتقل إلى مصادر التمويل سواء الداخلية أو الخارجية مروراً ببرامج التنمية في الجزائر من خلال استعراض برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو والبرنامج الخماسي لنتقل الى الفصل الثالث الذي يتمثل في الدراسة التطبيقية التي تتمحور حول الخزينة العمومية في ولاية الوادي وتحليل نتائج الاستبيان.

الفصل الأول

عموميات حول الصفقات العمومية

تمهيد:

إن لصفقات العمومية أهمية بالغة في اقتصاديات الدول باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، ونظرا لكونها عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية وتعلق إنجاز مشاريعها على تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية، ولذلك أولى المشرع الجزائري لها أهمية خاصة من حيث سن القوانين والتنظيمات بين الحين والآخر وذلك من اجل التماشي مع المتغيرات الاقتصادية الحاصلة في البلد وكذا لأجل سد الثغرات ومعالجة النقائص التي تتخلل الصفقات العمومية وقد ضبطها بأحكام تنظيمية محكمة تبدأ من مرحلة إعداد الصفقة إلى مرحلة الرقابة عليها وذلك في سبيل تحقيق مبدأ العدالة والشفافية والسرعة في إنجاز المشاريع بما يضمن الكفاءة والفعالية في تنفيذها وحفاظا على المال العام وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: نتكلم فيه عن ماهية الصفقات العمومية

- المبحث الثاني: نوضح فيه طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية

- المبحث الثالث: نتطرق فيه عن آلية الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سنحاول فهم الطبيعة القانونية لصفقات العمومية في الجزائر وتطورها عبر حقبات زمنية منذ الاستقلال إلى يومنا ومعايير تصنيفها وأنواعها وذلك من خلال التعرف على مضمون قانون الصفقات العمومية وإدراك محتواه مع شرح بعض النصوص التشريعية لإزالة الغموض عن محتواه.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

1-التعريف التشريعي:

أعطى المشرع الجزائري عدة تعريفات لصفقات العمومية عبر حقبات زمنية متسلسلة وذلك لطبيعة التغيرات التي تطرأ على قوانين الصفقات العمومية في مراحل مختلفة حسب طبيعة الاقتصاد والظروف المحيطة به لنصل في الأخير عند تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 في المادة الرابعة (الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة)¹.

2-التعريف القضائي:

مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بيسكرة ضد) ق.أ (تحت رقم 6215 فهرس إلى القول... : "وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات"...

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنّها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص .في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة، كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنّها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى .ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية. ولم يصرف التعريف القضائي أي

¹ المادة 4- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 الجريدة الرسمية رقم 53

أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا أن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.

ولا تفوتنا الإشارة أن التعريف أيضا استعمل مصطلح مقاوله بقوله "حول مقاوله أو إنجاز مشروع"... وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني. ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة وهو عقد إداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية¹.

3- التعريف الفقهي:

يقصد به العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام « فلقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص².

المطلب الثاني: معايير الصفقات العمومية

أولا: المعيار العضوي

يتميز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أنّ الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفا أساسيا فيه. أي أنّ أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام. فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية.

ثانيا: المعيار الشكلي

رجوعا لتعريف الصفقات العمومية الوارد في المادة الأولى من الأمر 67-90 والمادة 4 من المرسوم 82-145 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-434. والمادة الثالثة أيضا من المرسوم الرئاسي 02-250 نجد المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أنّ الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة. ولعلّ سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين إثنين:

1 علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص2

2 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، حيو للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2011، ص41

1- إنّ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

2- إنّ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.

لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة إلى جانب أنها تتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية والتجارية كما سنفصل ذلك حقا.

المعيار الموضوعي: يقصد بالمعيار الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة أو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة حيث يشمل موضوع الصفقة طبقا للقانون: الأشغال، التوريد، الخدمات والدراسات.

المعيار المالي: يعتبر العقد الإداري صفقة عمومية إذا بلغت قيمته المالية حدا معيناً، كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن 500.000 دج لا يتطلب إبرام صفقة عمومية ثم عدل هذا المبلغ وأصبح 2000.000 دج وقد استقر أخيراً إلى المبلغ 4000.000 دج لدراسات وتقييم الخدمات و8000.000 دج لاقتنا اللوازم وإنجاز الأشغال¹.

المطلب الثالث: التطور التاريخ للصفقات العمومية

نوضح في هذا المطلب تطور نظام الصفقات العمومية بعد الاستقلال إلى يومنا هذا مرحلة بمرحلة:

أولاً: (المرحلة الانتقالية 1967-1962) عندما حصلت الدولة على استقلالها اضطرت وتحت دوافع وأسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية، إذ من غير الممكن على الإطلاق أن يتم الإعلان الرسمي عن التشريع الجديد الذي سيحل محل التشريع الملغى (تشريع الإدارة الاستعمارية) ولما كان هذا التشريع غير متوفر ولم يتم تحضيره، وكان يجب أيضاً أن تستمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في إبرام صفقاتها لما للصفقات من دور بارز ومهم في العملية التنموية، اضطرت الدولة أن تعلن عن احتفاظها مؤقتاً بالتشريع الفرنسي إذا لم يكن مضمونه يتنافى والسيادة الوطنية وهو ما تم الإعلان عنه بصورة

¹ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآلية حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، 2012، العدد الخامس، ص111

شاملة في شهر ديسمبر 1962 حيث أعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال، فطبقت (خلال السنوات الأولى للاستقلال التي عقت مغادرة فرنسا أرض الجزائر). غير أن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات نذكر منها خاصة:

1- المرسوم رقم 64-108- والذي يعد أول تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة، إذ لم يمضي عهد على هذا المرسوم حتى الغي وخلفته مجموعة من المراسم منها.

2- المرسوم رقم 64-103- المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.

3- المرسوم رقم 64-287- المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسيقات الاستثنائية.

4- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل¹.

ثانيا : المرحلة الثانية من 1967 إلى 1982

الأمر رقم 67-90- المؤرخ في 17 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فلقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرابعة الخماسية)، وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

ثالثا: المرحلة الثالثة

1982 المرسوم 82-145- المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو لامركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة. وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 13

انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون، وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه .

أ - جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات والبلديات).

ب - جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية.

ت - شركات الاقتصاد المختلطة¹.

رابعا: المرحلة الرابعة: المرسوم التنفيذي رقم 91-431

لقد تم إصدار المرسوم التنفيذي 91-431 ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات الاقتصادية EPE) أي أصبح خاضعا للقانون الخاص، ذلك أن المادة 2 منه تنص "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة".

وبناء على المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26-2008 الذي نص في المادة 02 منه على أنه: (لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة).

¹ ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك جامعة البويرة، 2013/2014، ص 5-6

المرحلة الخامسة: المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07

أكتوبر 2010 نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من حوصصة الشركات الأجنبية تسيير الأموال العمومية ضمان مبدأ المساواة تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة¹.

المطلب الرابع: أنواع الصفقات العمومية

لقد قسم المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم الصفقات العمومية إلى:

أ- **اقتناء اللوازم:** ويعبر عنها بصفقة التوريدات، وهي اتفاق بين شخصين معنوي من شخص القانون العام مع شركة خاصة أو فرد يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة بتموين العام بمنقولات يحتاج لها المرفق العالم لقاء ثمن محدد²، تشير إلى أن صفقة اقتناء اللوازم يكون محلها دائما منقولاً وإلا تغير وصفها إلى صفقة أشغال³.

ب- **إنجاز الأشغال:** وهو اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه.

ج- **تقديم الخدمات:** وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولاً لتمييز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة⁴.

د- **إنجاز الدراسات:** هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، الملغى. وقد أملت الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي، ويقصد بها تلك الصفقات التي ينصب موضوعها على إنجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها، لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك¹.

¹ شقطيني سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، سنة 2011/2010، ص 20-21

² محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991، ص 121.

³ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر سنة 2004/2003، ص 53.

⁴ عوادي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص 200

هذا فيما يتعلق بتعريف الصفقة العمومية وخصائصها وكذا أنواعها بشكل موجز لتوضيح المفاهيم التي تبقى غامضة ما لم توضح طرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية لتفسح مجالاً أكبر لاستيعاب آليات الرقابة، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

¹ فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص 145.

المبحث الثاني: طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية فقد وضع المشرع الجزائري طريقة إبرامها في مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد مراحل إبرام الصفقة العمومية من مرحلة إعدادها إلى مرحلة إرسائها والمصادق عليها وذلك لضمان الشفافية والعدالة وضمان السير الحسن لإتمام الصفقة على أكمل وجه ونذكر طرق إبرام الصفقات العمومية في الآتي:

المطلب الأول: المناقصة

تعرف المناقصة حسب نص المادة 26 من قانون الصفقات العمومية على أنها (هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض). والمناقصة هي جملة الإجراءات التي حددها المشرع الإدارة، وقيد بها سلطتها بهدف الوصول إلى إبرام العقد مع المناقص الذي يقدم العرض الأقل سعرا والأفضل شروطا¹.

تعتبر المناقصة القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، لأنها تضمن مشاركة واسعة من العارضين للحصول على العرض الأفضل الذي عليه سيتم إرساء الصفقة.

تقوم هذه الطريقة لإبرام العقود على مجموعة من المبادئ وتأخذ عدة أشكال تنطرق أولا إلى أشكالها وأخيرا إلى إجراءاتها: ونتطرق إلى أشكالها كما يلي:

- **المناقصة المفتوحة²:** وهي إجراء يمكن من خلالها أي مترشح أن يقدم تعهداً ، بحيث إعلامه بموجب إعلان رسمي ينص على دعوة المترشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد، وهو ما يعني أن الترشح في المناقصة يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان فلا يعني أبداً شأن المناقصة المفتوحة أن المجال يفسح لكل عارض، بل فقط المؤهل وهذه إضافة في النص تثني عليها، واضح من النص أعلاه أن هذا الأسلوب من أساليب التعاقد في شكل المناقصة مفتوحة يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط، انتقائية أو اقصائية، وبإمكان من توفرت فيهم شروط المناقصة العامة

¹ هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 60.

² المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض، بل أن المناقصة العامة قد تتسع دائرتها فتضم أطرافاً أجنبية إذا كانت المناقصة وطنية وأجنبية حسب المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236¹.

● **المنافسة المحدودة:** هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً، وتسبق المنافسة عموماً بالبحث عن المرشحين في شكل انتقاء أولي، ويتم الإعلان عن هذا الانتقاء بالطرق القانونية. تنصب المناقصة المحدودة عموماً على الخدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، ويتم دعوة المرشحين كتابياً بموجب رسالة، ويوضع المرشحون في قائمة تسمى short List وتتميز هذه القائمة بطابع السرية².

● **المزايدة:** وهي إجراء تمنح الصفقة بموجب للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تحصى إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري³.

● **الاستشارة الانتقائية:**

هي إجراء تكون للمرشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه وهم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولى وتنفيذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة⁴.

● **المسابقة:**

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة. يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات، والأظرفة التقنية والمالية⁵.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 126-127.

² المادة 30، من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

³ المادة 33، من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

⁴ المادة 31 (معدل)، من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم وعدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18 (ج، ر، 04 ص 08).

⁵ المادة 34، من المرسوم 236/10 المؤرخ في: 2011/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58.

المطلب الثاني: التراضي

الفرع الأول: تعريف التراضي

تعريفه عرفته المادة 27 معدلة من المرسوم الرئاسي 236/10 أنه "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة..."¹.

الفرع الثاني: أشكال التراضي

أولاً: التراضي البسيط

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود بدون إقامة أي منافسة أي الإعفاء من الإجراءات الشكلية للمنافسة، وحسب المادة 43: (معدلة) تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية أو فنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

¹ المادة 27 معدلة من المرسوم 236/10 المؤرخ في: 2011/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58 عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 11- 98 المؤرخ في 2011/03/01 (ج.ر.14 ص15)

- في حالات الاستعجال الملح المعطل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية حقًا حصريًا للقيام بمهمة الخدمة العمومية. وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

¹ المادة 43، حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 وعُدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.9)

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

طبقا لمادة 44: (معدلة) تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء المناقصة أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة. لا يمثل إلغاء أي إجراء لإبرام الصفقات العمومية أو عندما تكون مبالغ العروض مبالغا فيها، حالات لعدم الجدوى. ويتعين على المصلحة المتعاقدة، في هذه الحالات، إعادة إجراء المناقصة. يتعين على المصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر شروط المناقصات، باستثناء:

- كفالة التعهد.

- كيفية الإبرام.

- إلزامية نشر الإعلان عن المنافسة.

ويجب أن تشير رسالة الاستشارة إلى التعديلات سالفه الذكر.

يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة، زيادة على ثلاثة متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل، جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة، ماعدا في حالة الاستثناء المبرر قانونا. وفي هذه الحالة، لا يمكن تكوين تجمع مؤسسات إلا من المؤسسات التي تمت استشارتها.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة .

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في النقطتين 2 و 3 من هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، حسب الحالة، والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

يجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، في الحالات المنصوص عليها حسب المادة 44 والعناصر المدرجة في هاته المادة، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة، لتأشير لجنة الصفقات المختصة. وإذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يستلم أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة، فإنه يتعين إعلان عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

في حالة إعادة الإجراء، عن طريق المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة، وتم الاستلام أو التأهيل التقني الأولي لعرض واحد، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد. وفيما يخص العروض التي تكون مطابقة للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة، كتابيا، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم. يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على أن يكون العرض المختار مستجيبا لمتطلبات النوعية والآجال والسعر.

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم. وفي حالة الصفقات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم. يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة، أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم. ولأخذ خصوصية بعض الصفقات، بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تيرم مع الفنانين أو مع

المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرر أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

المطلب الثالث: مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية

1 المرحلة الأولى: (مرحل الإعلان عن الصفقة)

تعتبر مرحلة الإعلان عن الصفقة أول إجراء تقوم به الإدارة من أجل إعلام الغير بإرادتها أو رغبتها في التعاقد من أجل حصولها أفضل عرض.

1-1 المقصود بالإعلان: يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء المناقصة. وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة استيفاء الإدارة إجراء الإعلان إذا ما رغبت في التعاقد، وذلك وفقا لنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 التي تنص على أنه (يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا).

1-2 محتوى الإعلان: يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على مجموعة البيانات الإلزامية المتمثلة في:

__ تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.

__ كيفية المناقصة.

__ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

__ موضوع العملية.

__ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

__ مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

__ صلاحية العروض.

¹ المادة 44، عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر 02 ص. 7) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18/01/2012،

إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.

التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا يفتح " ومراجع المناقصة.

ثمن الوثائق عند الاقتضاء¹.

2 المرحلة الثانية: (مرحلة إيداع العروض وتقديم العطاءات)

بعد الإعلان عن المناقصة تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف أية مؤسسة أو مترشح يسمح لهما بتقديم العروض، كل الوثائق المتعلقة بالصفقة، مع إمكانية إرسالها إلى المترشح الذي يطلبها. وتحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة للمواصفات المطلوبة. وبعد الاطلاع على هذه الوثائق يقوم المترشحون بتقديم عطاءاتهم من أجل الظفر بالصفقة وتعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأفراد في الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة. ويجب أن تقدم العروض طبقا للشروط والمواصفات التي تحددها المصلحة المتعاقدة سلفا، وترد شروط التعاقد هذه محددة في الدفاتر تسمى دفاتر الشروط، ووضوحها المشرع الجزائري في التنظيم الجديد للصفقات العمومية في المادة 10 منه، بحيث ميز بين 3 أنواع من هذه الدفاتر في نفس المادة على النحو التالي:

1-2 دفتر البنود الإدارية العامة: يتضمن هذا الدفتر مجمل الاحكام العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال العامة والتوريد المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة والموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك هذا وقد ميز الأمر 90 67 في المادة 6 منه في هذا الصدد بين نوعين من دفاتر الشروط الإدارية العامة.

أ- دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات لتوريدات المبرمة من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات والدواوين العامة.

ب- دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي تضمنها القرار الصادر في 1964/11/21.

¹ فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية يومي 20 و 21 ماي 2013، ص9.

2-2-2-2 دفاتر التعليمات المشتركة: تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كانت صفقات أشغال، أو توريدات أو خدمات، يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.

2-3-2 دفاتر التعليمات الخاصة:

تحدد هذه الدفاتر على وجه الدقة الشروط الخاصة لكل صفقة وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات المشتركة، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالاً لأي احتجاج لاحق) وعليه يجب أن تكون عروض المتقدمين مطابقة لدفتر شروط الخاصة لكل صفقة المتقدم إليها على:

- أن تتم إيداعها خلال المدة المحددة لتقديم العطاءات، وحسب المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 فإن المشرع لم يضع أجل محدد لاستقبال العروض، وإنما ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد الأجل الذي تراه مناسباً مع مراعاة تعقيد موضوع الصفقة المزمع طرحها، في الوقت اللازم والكافي لإيصال العروض والذي من شأنه أن يفسر مجالاً واسعاً أكبر عدد ممكن من المتنافسين. وقد حددت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي نصت على مشتملات ملف العرض "يجب أن تشتمل التعهدات على عرض تقني وعرض مالي

- يجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي" حسب الحالة ويوضع الظرفان في ظرف آخر مقفل ويحمل عبارة "لا يفتح - مناقصة رقم" موضوع المناقصة.

وتتمثل في المحتويات التالية¹:

¹ الواشني مريم، طرق برام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية يومي 20 و 21 ماي 2013، ص 4-5

2-3-1 العرض التقني: ويتضمن

- تصريح بالاكنتاب.

- كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض، فيما يخص، صفقات الأشغال واللوامز التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات، والواجب ذكرها في دفتر الشروط المتعلقة بالمناقصات، طبقا للمادة 132 أذناه، ويجب أن تصدر كفالة تعهد المؤسسة الأجنبية من طرف بنك جزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن ذلك أجنبي من الدرجة الأولى.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، فإنه يجب إدراج كفالة التعهد المذكور أعلاه، إذا اقتضى الأمر، في ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة تعهد".

- فالعرض التقني، يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط المتعلق بالمناقصات، والوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في المجال المعني (شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات) وكذا المرجع المهنية.

- القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية والبطاقة المهنية للحرفي... إلخ.

- الشهادات الجبائية، وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.

- مستخرج من صحيفة للسوابق القضائية للمتعهد.

- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، فيما يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والخاضعة للقانون الجزائري.

- تصريح بالنزاهة ورقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين.

2-3-1 العرض المالي: ويتضمن

- رسالة تعهد.

- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل تقديري وكمي.

وإذا كان القانون الجزائري قد كفل لجميع المترشحين المشاركة في المناقصة وتقديم عروضهم تطبيقاً لمبدأ المساواة بين العارضين، فإن ذلك لا يمنع على الإطلاق من رفض شروط منافسة معنية وقصرها فقط على زمن تتوفر فيهم شروطاً محددة تعلن عنها الإدارة سلفاً¹.

كأن يتعلق الأمر بمنافسة محدودة فلا يجوز المشاركة فيها إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها. وعموماً نؤكد أن حق المشاركة مكفول لكل عارض توفرت فيه الشروط المعلن عنها، ما لم يحرم ويبعد بموجب نص خاص قانوناً كان أو تنظيمياً أو بمقتضى قرار قضائي نهائي.

3 المرحلة الثالثة: (مرحلة فحص العطاءات)

يتكون لدى كل إدارة لجتين لجنة أولى تختص بفتح المظاريف ولجنة ثانية تختص بتقييم العطاءات.

3-1 لجنة فحص العطاءات (العروض):

يتم استحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، كما يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

¹ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 103.

- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، التصريح بالاكنتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بخصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 34 و 44 من هذا المرسوم.
- يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية، في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، المنصوص عليها في المادة 50.
- وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، يتم فتح الأظرفة النهائية والمالية على مرحلتين.
- وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث (3) مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 34 من هذا المرسوم.
- ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المالية إلى غاية فتحها.¹

¹ فريد كركدن، مرجع سبق ذكره، ص 11-12

3-2 لجنة تقييم العروض:

لقد نصت المادة 125 من المرسوم 236/10 على ما يلي: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

أما عن مهمة هذه اللجنة فتتولى تقييم العروض، ويمكنها أن تقترح بدائل العروض، كما عكسها إقصاء العروض في المطابقة لدفتر الشروط، ويتم تقييم العروض على مرحلتين:

3-2-1 ترتيب العروض: ويتم من خلالها الترتيب التقني للعروض أو العطاءات، وذلك بالاعتماد على عدة معايير المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتولى اللجنة هذه المرحلة إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهذا ما ورد في نص المادة 125 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 236/10.

3-2-2 دراسة العروض المالية: يتم خلال هذه المرحلة، وعلى مستوى نفس اللجنة دراسة العروض المالية المقترحة من المتعهدين أو المعارضين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم، وهذا بعد فتح الأظرفة المالية من أجل انتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة.

وبالنظر لمقتضيات المادة 125 بجميع فقراتها نستنتج أن مهمة لجنة تقييم العروض استشارية محضة، فهي طالما احتوت على العناصر المؤهلة والمتخصصة والكفاءة، فإن هذه الأخيرة تتولى تنوير الجهات المعنية بما تراه مناسبا من اقتراحات¹.

بل إن القانون منحها حق اقتراح رفض عرض مقبول إذا قدرت اللجنة أن هذا العارض سيؤدي إلى هيمنة على السوق أو تسبب في بعث احتلال فيها. وهذا ما نصت عليه المادة 7/125 من نفس المرسوم.

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 107.

4 المرحلة الرابعة (مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها):

وتتضمن هذه العملية سلسلة من الإجراءات تبدأ من فتح الأظرفة بمعرفة لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض، وتتوج أعمالها بمحضر موقع من طرف الحاضرين من ثم تحال العروض على لجنة خاصة لتقييم العروض، ويتم فحص كل عرض ووضع علامة تقييميه عليه من الناحيتين التقنية والمالية إن إجراء المناقصة يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة، ويجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة، لهدف المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض، وتحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي تشمل عليها كل واحد منها. بعد ذلك ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا. ثم يتداول أعضاء مكتب المنافسة ويحضرون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين، ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية الآخرين. بعد ذلك ترد إلى المترشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها أما عروض المترشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عال. وبذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط ويفتح الطرف المشتمل على بيان السعر الأقصى، بحيث لا تخصص لأية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه وهذه هي مرحلة إرساء المناقصة. ويبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما. وفي الأخير يتعين على مكتب المناقصة تثبيت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية. ففي هذه المرحلة يتم تحديد المتعامل المتعاقد الذي فاز بالصفقة وإسنادها إليه بالنظر إلى العرض الذي قدمه، والذي صنّف أفضل عرض من بين العروض المقدمة، وتتوج بمحضر إرساء الصفقة الذي يحال للجهات الإدارية المختصة للمصادقة عليها، وبذلك انعقد العقد النهائي بين الإدارة والمتعامل معها¹.

المرحلة الخامسة (مرحلة التصديق): تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل المناقصة من الناحية القانونية، فبعد انتهاء المراحل السابقة يجري رسو المناقصة على أفضل العطاءات من قبل لجنة البت النهائي ولكن ذلك الرسو لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة. معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدى قبل صدور قرار الاعتماد وإنما هو على إيجابه الملزم، وتصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره التزامات على عاتق الإدارة، ومن تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد

¹ حميد أحمد أسير، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، المتلقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية يومي 20 و21 ماي 2013، ص16

معه على أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا توافق على ما تنص عليه المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 إذا وافقت عليها السلطة المختصة على النحو التالي:

__الوزير فيما يخص صفقات الدولة.

__مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

__الوالي فيما يخص صفقات الولاية.

__رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.

__المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

__المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

__مدير مركز البحث والتنمية.

__مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.

__مدير المؤسسة العمومية التخصصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

__الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

¹ فريد كركدن، مرجع سبق ذكره، ص14

المبحث الثالث: آلية الرقابة على الصفقات العمومية

تحضي الرقابة على الصفقات العمومية بأهمية بالغة لذا وضع المشرع الجزائري آلية لرقابة على الصفقات العمومية تحوي في مضمونها رقابة إدارية ورقابة مالية فأما الأولى تتضمن رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية وأما الثانية فتتضمن رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة، وكذا خصص لها مجموعة من اللجان المشرفة على عملية الرقابة والتي تعرف بهيئات الرقابة على الصفقات العمومية وذلك لإدراج ما هو منصوص عليه بأرض الواقع.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة الإدارية للصفقات العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي والبعدى للصفقة، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم باحترام إجراءات الرقابة الإدارية المفروضة على صفقات العمومية منذ التفكير في إبرامها إلى حين التوقيع عليها، بل وتستمر هذه الرقابة حتى بعد إبرامها والشروع في تنفيذها، ولكننا ويترب عن الرقابة الإدارية إما منح التأشيرة أو رفض منحها للمصلحة المتعاقدة، وتعتبر هذه التأشيرة كترخيص من هيئات الرقابة الإدارية تسمح للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة محل الرقابة، كما تعتبر التأشيرة من ناحية أخرى كقيد إلزامي على الإدارة المتعاقدة تضمن وتكفل احترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية¹.

1- الرقابة الداخلية:

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاماً يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل مؤهل وفي وقت مناسب، وكذلك تجسيد مبدأ الشفافية والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية².

في إطار الرقابة الداخلية للصفقة العمومية، نص المشرع على لجتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

¹ مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص95

² سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في يومي 20، 21 ماي 2013، ص2

1-1 لجنة فتح الأظرفة:

نصت المادة 121 على أنه "تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة. يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها."

في حين حددت المادة 122 مهمة لجنة فتح الأظرفة بـ:

- تثبت تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتمال وكفالة التعهد، عندما يكون منصوبا عليها، والعرض التقني بخصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- "تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض." تناولت المادة 123 وما يليها أحكاما خاصة بعملية فتح الأظرفة من حيث الكيفية والتوقيت وإعداد المحاضر... إلخ¹.

¹ وزيتوني حطاش، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة، أبحاث المؤتمر الدولي في تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي جامعة سطيف يومي 11 و 12 مارس 2013، ص 16

1-2 لجنة تقييم العروض:

لقد نصت عليها المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها: (تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تقويم العروض...)، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو الذي يعين أعضائها من بين الأشخاص ذوي الخبرة في المجال المعني، مع الإشارة إلى أن العضوية في لجنة تقييم العروض تتعارض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

وتتمثل مهمة لجنة تقييم العروض في تحليل العروض على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، وذلك على مرحلتين، تقوم في المرحلة الأولى بترتيب العروض التقنية مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، بينما تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية والتي تنتهي إما بانتقاء العرض الأقل ثمنا في حالة المناقصة وإما بانتقاء العرض الأفضل جودة في حالة إجراء طلب العروض.

أما فيما يتعلق بكيفية عمل هذه اللجنة فإنها تجتمع بناء على استدعاء من طرف مسئول المصلحة المتعاقدة حيث يستدعيها هذا الأخير لأول مرة بعد فتح العروض التقنية ثم يستدعيها لثاني مرة بعد فتح الأظرفة التي تتضمن العروض المالية، وتنتهي مهمتها بوضع قائمة ترشيحية للمتعهدين حسب مؤهلاتهم المادية والبشرية، وهذا في شكل محضر تدون فيه كل المعلومات الخاصة بعملية تقييم العروض.

2- الرقابة الخارجية:

لقد نصت عليها المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها: (تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية)، وتتمثل هيئات الرقابة الخارجية في لجان الصفقات العمومية التي هي على درجات، حيث توجد في القاعدة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ثم تليها اللجنة الولائية للصفقات العمومية ثم اللجنة الوزارية للصفقات العمومية. وفي الأخير توجد لدينا اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإضافة إلى ما تقدم فإن هناك اختصاص آخر لهذه اللجان وهو ما نصت عليه المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها (تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير للصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يفتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة).

وتعتبر الرقابة الخارجية أهم أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، فصلاحيات هيئاتها واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، فإذا كانتا هاتين الأخيرتين لا تملكان رأي ملزم للمصلحة المتعاقدة نظرا لأن رأيهما استشاري فقط يمكن لمسئول المصلحة المتعاقدة مخالفته، فإن رأي هيئات الرقابة الخارجية ملزم للإدارة المتعاقدة، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها إبرام صفقة أو تنفيذها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية المذكورة سابقا¹.

3- رقابة الوصاية:

تتمثل غاية الرقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار إبرامها والأسبقيات المرسومة للقطاع، وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا. ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة².

المطلب الثاني: الرقابة المالية

وتنقسم رقابة أجهزة وهيئات المالية إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي ، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية والمحاسب العمومي.

الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتقوم هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالية حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، يمارس من طرف المراقب المالية فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

¹ مانع عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 97-98

² المادة 127 المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010.

المراقب المالي

أنشئت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية، وتكون على جانب النفقات وتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف، وهذه المهمة يقوم بها المراقب المالية، وعليه أن يراجع عند إبرام صفقة أو اتفاق ما يلي:

أ - الجهة الآمرة بالصرف.

ب - مطابقة الصفقة مع القوانين والتنظيم المعمول به.

ت - توفر الغلاف المالية.

ث - توافق المبلغ الاجمالي للصفقة مع البنود المحتواة.

ج - التأكد من وجود تأشير لجنة الصفقات والمصلحة المتعاقدة. وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف، وخلالها إما يوافق أو يرفض في مدة أقصاها عشرة أيام، والرفض يكون إما مؤقتا أو نهائيا .

الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة

اولا: رقابة المحاسب العمومي

بعد تقديم الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، أين يتم مراجعتها تحضر الإجراءات اللازمة ثم ترسل إلى المحاسب العمومي بوصول استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقولات خلال عشرة أيام.

إن المحاسب العمومي والممثل في مصلحة الخزينة القابض أو المحاسب المكلف بالصفقة ملزم بالبت فيما يلي:

أ - التأكد من مصداقية الاعتمادات المالية.

ب - مراقبة ملف الصفقة (العقد، الملحق إن وجد، أمر القيام بالأشغال).

ت - المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة.

في حالة وجود خلل في ملف التسديد وعدم توافقه والإجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي ويعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر سبب، وللمصلحة المتعاقد في التسخير والزام المحاسب بالتخليص، مسلمة بذلك نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات المعنية. إلا أن المحاسب يمكنه الرفض للمرة الثانية هذا التسخير في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.

- عدم توفر السيولة النقدية.

- غياب إثبات الخدمات الفعلية.

- عدم التطابق مع خصائص طبيعة المشروع (الصفحة)¹.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

والمتمثلة في جهاز المفتشية للمالية الذي أنشئ للرقابة المالية اللاحقة، أحدث بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بنصها على أنه " :تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية . "وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية، خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة. كما أن المفتشية العامة للمالية تقوم بالمهام التالية:

-تقييم أداءات أنظمة الميزانية.

-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

¹ ليديّة وزاني، فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الحلية، مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة سنة 2013/2014 ص 46-47.

- التدقيق أو إنجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها. كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية، بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، وفي إطار ذلك تتولى ما يلي:
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك¹.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة

لقد حدد التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم بيانه في الآتي:

الفرع الأول: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية

طبقا للمادة 134: (معدلة) تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ضمن الحدود المرسومة في المواد 146، 147، 148 و 148 مكرر أدناه، وتشكل من:

-ممثل السلطة الوصية، رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة.

¹ شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدينة، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص 2-3.

- ممثلين اثنين (25) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل وزير الموارد المائية.

- ممثل وزير الأشغال العمومية.

- ممثل وزير التجارة.

- ممثل وزير السكن والعمران، تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني¹.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة هذه اللجنة، وكذلك الاختصاص المخول لها وهذا ما ستتطرق إليه بالدراسة. وتشكل اللجنة الوزارية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية والمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة².

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للصفقات العمومية طبقا المادة 150: تتكون اللجنة الوطنية للصفقات اللوازم
أما يأتي:

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا.

- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس.

- ممثل وزير الدفاع الوطني، - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

¹ المادة 134 (معدلة) من قانون الصفقات العمومية عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر.02 ص7).

² سهام شقطي، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يومي 20،21، ماي 2013، ص13.

- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل وزير التربية الوطنية.
- ممثل وزير العدل.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة. وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا¹.

الفرع الرابع: لجنة الصفقات الولائية

طبقا للمادة 135: تتشكل لجنة الصفقات الولائية من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية.
- مدير الري للولاية.

¹ المادة 150، من قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010.

-مدير الأشغال العمومية للولاية.

-مدير التجارة للولاية.

-مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية.

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية¹.

الفرع الخامس: لجنة البلدية

طبقا للمادة 137: تتكون اللجنة البلدية للصفقات المختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرهما البلدية ضمن

حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه، من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة².

¹ المادة 135، من قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010.

² المادة 137، من قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010.

خلاصة الفصل:

حاولت من خلال هذه الدراسة تحديد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية من خلال الضوابط التشريعية والتنظيمية التي وردت في قانون الصفقات العمومية. فالمشروع الجزائري اعتبرها عقدا إداريا لأن الصفقات العمومية هي الصفقات التي يبرمها أحد أشخاص القانون العام قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات وأن المعيار الأساسي المعتمد في تحديد طبيعة العقد هو المعيار العضوي، فكلما كانت الدولة طرفا في العقد كان العقد إداريا هذا بالإضافة إلى بقية المعايير الأخرى وقد تطورت الصفقات العمومية في الجزائر لتتوافق التطورات الاقتصادية في البلد وكذلك من أجل تدارك بعض النقائص التي يمكن أن تتخلل قانون الصفقات العمومية، أما بنسبة لطريقة إبرامها فقد اختصرت علي طريقتين، المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء، وإذا كانت أشكال التعاقد عن طريق المناقصة حددها بمرحلة الإعلان وإيداع العروض ثم تليها مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض لتنتهي عند مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد والمصادقة على الصفقة أما التراضي فيأخذ شكلين التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة قد ضبط المشروع الجزائري الشكلين بمجموعة من الشروط بما يتناسب مع كل شكل من شكليهما. وقد وضع المشروع آليات لرقابة على الصفقات العمومية لتضمن سلامة المشروع ونجاحه من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى إذ تتمثل أهم هذه الآليات في الرقابة الإدارية والرقابة المالية التي تتضمن في محتواها مجموعة من التنظيمات والتي تشرف عليها مجموعة من الهيئات لإتمام الصفقة وفق النصوص التشريعية.

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية ومساهمتها الصفقات

العمومية في تحقيقها

تمهيد

التنمية الاقتصادية تعتبر القاعدة الأساسية لنهوض بالدول النامية فهي لا تعبر عن تحقيق قفزة نوعية من خلال الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الطاقة الإنتاجية فحسب وإنما هي إحداث تطور في كافة الأصعدة وتحقيق التقدم في كافة القطاعات وتحسين ظروف المعيشة وتوفير الأمن القومي والاستقلال السياسي والاقتصادي والأمن الغذائي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي وتخفيض نسبة البطالة والأمية وزيادة التشغيل موازاة مع تطوير الكفاءة والمهارات من خلال تحسين ظروف الصحة والتعليم مع الأخذ بعين الاعتبار كل متطلبات التنمية البشرية والفكرية وتصحيح جميع الهياكل القاعدية والبنى التحتية وتهيئة البيئة الاستثمارية. لذا يتوجب على الدول النامية وتتبع جميع مستلزمات التنمية أحداتنا في الاعتبار جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية مستغلنا في ذلك جميع الموارد المادية والبشرية منتهجة احدث الاستراتيجيات التي تتلاءم مع ظروفها وهذا ما انتهجته الجزائر وعملت به من خلال مشاريع تنموية ضخمة ومنتالية كل مشروع يكمل الآخر وكان لصفقات العمومية مساهمة كبيرة من اجل إتمام تلك المشاريع وضمان التفاني والدقة في إنجازها بما يتوافق مع الأهداف المسطرة لتوجه نحو التنمية الاقتصادية من أوسع أبوابها وللحاق بركب الحضاري، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نقسمها كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية ويتحدث

المبحث الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: مساهم الصفقات العمومية في تجسيد البرامج التنموية

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

لقد أخذ مفهوم التنمية الاقتصادية يتغير مع تغير العصر ولكنه في الأخير يعني التطور والرفي في جميع المجالات والحقائق الحضارية ولتحقيق ذلك وجب استغلال كافة الجهود سواء من حيث التدبير والتخطيط أو من حيث استغلال كافة الجهود البشرية والموارد الطبيعية والمالية وذلك لأجل تحقيق أهداف سامية جعلها تمثلت في ترقية حياة الإنسان نحو الأفضل وتوفير كل ما يحتاجه لتحقيق الرفاهية¹.

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

لقد اختلف العلماء في إعطاء تعريف شامل للتنمية لاختلاف وجهة نظرهم بالنسبة للتنمية واختلاف الوضعيات الاقتصادية والسياسية والثقافية لدول النامية لذلك قدموا لنا مجموعة من التعريفات نذكر أهمها فيما يلي:

عرفها الخبير الاقتصادي الأمريكي وجل (**S.waje**) بأن التنمية تتضمن معنى الموازنة بين أحول العيش الفعلية والأحوال المرغوب فيها، أو التي يمكن تحقيقها وهي موازنة قد تكون ذات طابع وطني، بين فترات زمنية أو دولية، وتتعلق بنفس الفترة الزمنية الواحدة، كذلك قد تتضمن الموازنة بين النظم والأشخاص .

كما عرفها ولنسكى (**j.walensky**) إن التنمية بالنسبة للبلدان النامية لا تعني النمو الاقتصادي فقط، بل أشياء أخرى كثيرة إنما تعني اللحاق بالدول المصنعة واستبدال العمل البشري المرهق بالآلات التكنولوجية والقضاء على الجوع والقدارة والمرض ونشر العدالة والمساواة في مجتمعات تلك البلدان والتحول من إنتاج سلعة واحدة، أو منتجات أولية قليلة إلى تطوير الصناعة وتنحية الأجانب من مراكز التسلط في اقتصاديتها وتحقيق الاستقلال الاقتصادي الوطن² .

وعرفها محمد عبد العزيز عجمية بأن التنمية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن. وعليه فإن الدول المتقدمة اقتصاديا هي التي حققت الكثير في هذا الاتجاه بينما تلك التي حققت تقدما غير ملحوظ في هذا الطريق هي ما يطلق عليها بالدول المتخلفة اقتصاديا

¹ إسماعيل شعبان، مقدمة في اقتصاد التنمية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص 50

² نفس المرجع أعلاه، ص 51، 50

ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية تنطوي ليس فقط على تغيرات اقتصادية معينة بل وتتضمن كذلك تغيرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية. فالتنمية تتضمن زيادات في الدخل القومي الحقيقي وفي نصيب الفرد منه وهذا التحسن في الدخل أو الإنتاج، ويساعد على زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع، وتساعد هذه بدورها على دعم الإنتاج والدخل وبالإضافة إلى هذه التغيرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك على تحسين كل من مهارة وكفاءة وقدرة العامل على الحصول على الدخل وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل، وتطوير وسائل النقل والمواصلات وتقديم المؤسسات المالية، وزيادة معدل التحضر في المجتمع وتحسن ظرف حياته¹.

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن الدكتور محمد موسى عريقات أعطى تعريف أشمل نوجزه في ما يلي:

كلمة التنمية تشمل جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، أي أن التنمية يختلف مفهومها في الدول النامية عن مفهوم النمو في الدول المتقدمة، ففي الدول النامية، تعني التنمية تغيرا جذريا في أوضاع ومجالات مختلفة وأما في الدول المتقدمة فإن مفهوم النمو يعني التغير في الأوضاع القائمة التي قد لا تكون متخلفة².

المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية ومستلزماتها

برغم من أن العلماء اختلفوا في تعريف التنمية الاقتصادية ولكنهم اتفقوا في أهميتها ومستلزماتها ونظرا لكون أهمتها كثيرة ومتعددة فإننا نقتصر فقط على أهم العناصر من حيث الأهمية وهي كالتالي:

الفرع الأول: أهمية التنمية الاقتصادية

من خلال ما تقدم نرى أن للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة في حياة الفرد الاجتماعية يمكن أن نلخص منها ما يلي:

1- زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين.

2- توفير فرص عمل للمواطنين.

3- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.

4- تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع.

¹ محمد عبد العزيز عجيمة، محمد علي البني، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 21-22.

² حربي محمد موسى عريقات، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار البداية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 61

5- تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.

6- تسديد ديون الدولة.

7- تحقيق الأمن القومي¹.

الفرع الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية

1- تجميع رأس المال: يشر معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأسمالي في تحقيق التنمية الاقتصادية وهذه العملية يتطلب وجودها توفر حجم مناسب من الإدخارات الحقيقية بحيث يتم من خلاله توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك وكذلك وجود قدر من الإدخارات النقدية اللازمة لتمويل هذه الاستثمارات وأن يرافق ذلك وجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة مدخرات لدي الأفراد والجهات المختل وتوفيرها للمستثمرين إضافة إلى ضرورة القيام بعملية الاستثمار ذاتها بحيث يتم استخدام الإدخارات الحقيقية.

2- الموارد الطبيعية: اختلف الكتاب حول أهمية الموارد الطبيعية في إطار عملية التنمية فهناك من يرى بان الموارد الطبيعية تلعب دورا أساسيا وحاسما في عملية التنمية ويربطون بين تحقيق النمو في بعض الأقطار المتقدمة مثل إنكلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا ووفرة الموارد الطبيعية في هذه الأقطار وفي حين يرى آخرون أن الموارد الطبيعية لا تلعب دورا حاسما في تحقيق عملية التنمية رغم أنها يمكن أن تساعد على ذلك ويدللون على ذلك أن هناك بعض الأقطار واستطاعت أن تحقق حالة التقدم رغم افتقارها النسبي للموارد الطبيعية في الوقت الذي تمتلك فيه العديد من الدول المتخلفة موارد طبيعية وفيرة إلا أنها لم تستطع أن تحقق التنمية حتى الوقت الحاضر أو أن خطواتها في سعيها لتحقيق التنمية لازالت دون المستوى المطلوب.

3- الموارد البشرية: إن الموارد البشرية تلعب دورا هاما في عملية التنمية ويتأتى ذلك من أن الإنسان غاية التنمية ووسيلتها وكون الإنسان غاية التنمية فانه يتأتى من أن الهدف النهائي لعملية التنمية يتمثل في رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى وذلك من خلال

¹ فارس رشيد البياتي التنمية الاقتصادية في الوطن العربي/الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد عمان 2008 ص67

زيادة الإنتاج وتطويره وضمان توزيعه بصورة عادلة أما كون الإنسان وسيلة التنمية فيتأتى من أن عملية التنمية توضع وتنفذ وتعطى ثمارها من خلال النشاط الإنساني وأنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها وبالتالي كمنتفع منها .

4- التكنولوجيا: يجرى تعريف التكنولوجيا على أساس أنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداة العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية وذلك بهدف توسل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع. ويمكن أن تتضمن التكنولوجيا العديد من العناصر من بينها:

- براءات الاختراع والعلاقات التجارية.
 - المعرفة غير المسجلة أو غير القابلة لتسجيل وفق للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية.
 - المهارات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين .
 - المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية¹.
- كما أن مستلزمات التنمية الاقتصادية من منظور العصر الحديث ازدادت لتشمل عناصر أخرى تتمثل فيما يلي:
- السيادة الوطنية والقدرة علي اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي المستقل بالقدر الممكن بما يضمن حدودا مقبولة من توفير الأمن الوطني والقومي.
 - توفير بنية تحتية مناسبة تفي بمتطلبات التنمية وأغراضها، وأن تكون قابلة لتوسع تبعا لمتطلبات الظرفية.
 - توفير ظرف أمن واستقرار إجماعي تلقائي يسوده جو من الرغبة في العمل والانجاز ويحيط به جو من الحوافز والتشجيعات لضمان مشاركة العناصر الريادية والإدارية والفنية لجميع قطاعات قوت العمل وشرائحها.
 - اتصاف النظام السياسي بصلاح والتزامه بتشجيع العمل وتحقيق أهداف التنمية .
 - قابلية السوق الداخلية لاستيعاب مخرجات الإنتاج إضافة إلى قدرتها على الوفاء بالاحتياجات الأساسية للجماهير.
 - إقامة بني تحتية مشتركة تساعد على اتساع نطاق العمل المشترك².

¹ فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، جدارا للكتاب العالمي، عمان الأردن، 2006، ص 184-197

² حريري محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 451.452

المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية وأهم الاستراتيجيات التنموية

تعددت مؤشرات التنمية الاقتصادية ولكن كل منها لا تعطى مقياس دقيقاً لأنها غير قابلة للقياس لذا اقترحوا بعض المؤشرات لتقريب مدي وصول الدول إلى درجة التقدم .

الفرع الأول: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية

تطرح فكرة التنمية ذاتها ضرورة القياس سواء لصياغة السياسات والخطط وتحديد الأهداف أم لتقييم النتائج ونذكر أهم المؤشرات وهي كالتالي:

أ- المؤشر الاقتصادي:

تصف هذه المؤشر خصائص الجهاز الاقتصادي للبلد ويمكن أن تقدم على شكل معدل متوسط من كتلة إجمالية كالدخل السنوي للفرد أو على شكل نسب مختلفة من الناتج القومي الإجمالي (GNP) كمعدل التصدير أو الاستيراد أو الديون أو التقدم على شكل نسب فيما بينها كخدمة الدين بالقياس إلى قيمة الصادرات وأبرز هذه المؤشرات الناتج القومي أو المحلي GDP أو GNP الكلي أو الفرد.

وقد ظهرت في وقت مبكر عيوب استخدام الناتج الإجمالي للفرد (GNP/PC) كمؤشر عن التنمية الاقتصادية. وجرت محاولات التصحيح هذا المقياس وتسويته (Hicks g Streeten 1979) ويتعلق المشكل بتشوهات معدلات الصرف الرسمية عدم تمثيلها لقوة الشرائية المحلية النسبية. وكان كولن كلارك من أوائل الذين حاولوا تحويل الحسابات القومية باستعمال تكافؤات القوة الشرائية (PPP) الذي يعني قياس ناتج كل بلد وفق مستوى أسعار مشترك (الأسعار الدولية) ولا يسوي هذا التصحيح كل مشكلة المقارنة بين البلدان استناداً إلى GNP، فتقدير أسعار السلع والخدمات غير المتاجر بها كالخدمات العمومية مثلاً صعب، وعرضه لمشكلات مفاهيمية وعملية إضافة إلى صعوبة إعداد الـ (PPP) نظراً لما تحتاجه من بيانات واختلاف أنماط الاستهلاك حسب ظروف البلدان¹.

ب- المؤشرات الاجتماعية:

رغم استخدام المؤشرات الاقتصادية بكثرة من طرف الباحثين للتفرقة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، فإن المؤشرات الاجتماعية تبقى هي الأخرى مستخدمة بكثرة وأهم هذه المؤشرات يمكن تلخيصها في الحالة

¹ أحمد عارف العساف، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 52 .

الاجتماعية لأفراد المجتمع كالصحة ونسبة الوفيات لدى الأطفال عدد السكان للطبيب الواحد عدد المثقفين، وضعية السكن، التعليم..... الخ¹.

ج- المؤشرات الهيكلية:

مع ما حصل في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، من حصول الدول النامية علي استقلالها السياسي ثم سعيها إلى إتباع استراتيجيات تعتمد على الصناعة كإحلال الواردات والتصنيع بغرض التصدير، وهي التي كانت في الغالب مجتمعات زراعية، توجه دول العالم إلى الاهتمام أكثر بقطاع الخدمات حتى أضحت إيراداته أكبر من إيرادات الصناعة، كل ذلك أحداث تغيرات هيكلية في البني الاقتصادية لدول المتقدمة والنامية على السواء مما غير من أهمية النسبية لقطاعاتها الاقتصادية المتخلفة وأثر ذلك في هيكل صادراتها ووارداتها، وفرص العمل المتخلفة فيها، توزيع سكانها من الحضر والريف، هذه المتغيرات اتخذت كمعيار لمقياس درجة نمو بلد آخر فاستخدمت الأهمية النسبية للصادرات من السلع الصناعية إلى إجمالي الصادرات.

-نسبة العمالة في القطاع الصناعي إلى إجمالي العمالة.

-نسبة الإنتاج الصناعي إلى الإنتاج المحلي².

د- مؤشرات الحاجات الأساسية:

قام العديد من المؤلفين بتعريف الحاجات الأساسية واقترحوا صيغ تصنيف لها تحديد المقدار الضروري والكافي من الحاجات المستقلة وهناك عدة استعمالات لمؤشرات الحاجات الأساسية أهمها:

-مركز إشارة عن حالة التنمية على المستوى القطري والمناطقى، أي خارطة للحاجات الأساسية.

-أدلة لقياس الاستهلاك أو بنود من الاستهلاك اللازم لتحسين الرفاه المستهدف والفعلي.

-نقاط استرشادية للتخطيط كمؤشرات معدلات النمو المستهدفة وقياس التغيرات في مستويات دخل الفرد.

¹ إسماعيل شعباني، مرجع سبق ذكره، ص17

² إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص252

هـ - مؤشرات الرفاه ونوعية الحياة:

قياس الرفاه يدور الجدل على الدخل مقابل الإنفاق كمعيار في الرفاه ويبرز هذا الجدل جزئيات من واقع أو بيانات مسوح العائلة تظهر عادة أن إنفاق العائلة يفوق عادة دخلها بنسبة تتراوح بين 80-90 بالمئة من السكان ما يعني عدم الدقة في أحد القياسين أو فيهما معا.

- نوعية الحياة قد يستعمل مفهوم نوعية الحياة عموما بشكل يغطي مفاهيم مثل الأمن والسلام وتكافؤ الفرص والمشاركة والرضي الذاتي وهي تعرض مشكلات قياس صعبة، إذا كان من السهل الاقتناع بضرورة تحسين نوعية الحيات على المستوى الأكاديمي أو السياسي أو حتى الجماهير، فإن الصعوبة تبدأ عند محاولة تعريف هذه النوعية وقياسها وتحليل العناصر المهمة فيها، لذا قد يتطلب ذلك إسهاما من علماء الصحة والتغذية والتعليم والنفس والهندسة والاجتماع وغيرهم.

- أنماط المعيشة أو مستواها: في نطاق دراسات البنك الدولي حيث عرف البحث في قياس الرفاه الاقتصادي على أنه مسار لإنفاق الأسرة للفرد الواحد من أعضائها أو المكافئ البالغ له. ويعتمد مستوى الرفاه الاقتصادي الأساسي على عدد من العناصر مثل تركيب الكسب وعدد المشاركين فيه عدد العاملين من هذا الكسب وعدد الساعات المكرسة لمختلف الأنشطة المولدة لدخل¹.

الفرع الثاني: استراتيجيات التنمية الاقتصادية

تعرف الاستراتيجية بأنها مجموعة من العناصر والمركبات التي توضح معالم الطريق لتحقيق الأهداف العامة أو القطاعية المرغوب فيها، والأسلوب الذي يحدد كيفية السير في هذا الطريق والذي يتم ضمن إطار تنفيذ كافة الجهود الإنمائية وسنلقى الضوء على أهم الاستراتيجيات:

1- إستراتيجية الدفعة القوية: تنسب هذه الاستراتيجية إلى الاقتصادي بال روزنشتاين رودان **p.rosnstein-rodan** الذي رأى أنه لا سبيل لامتناس الأيدي العاملة المتعطلة في القطاع الزراعي إلا من خلال رفع مستوى الاتجاه نحو التصنيع الذي يحقق الاستخدام الأمثل للموارد ويدفع باقتصاديات البلدان المتخلفة من حالة الركود إلى النمو والانطلاق ولقد أوضح أن هناك نوعين من برامج التصنيع:

¹ أحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 57,60

النوع لأول: إقامة برامج لصناعة الثقيلة وصناعة الأجهزة والآلات الصناعية الاستهلاكية الخفيفة في نفس الوقت بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي منها.

النوع الثاني: فيعتمد على قيام البلدان المتقدمة بالاستثمار في البلدان المتخلفة، لتحقيق بذلك هدف التخصص وتقسيم العمل الدولي لتحقيق الفائدة بذلك للطرفين، على أن هذا النوع من البرامج لقي استحسانا في أوساط المختصين وتبنته كثير من الدول النامية مثل مصر التي اعتبرته تجربة رائدة في النمو الاقتصادي بما أحدثه من تحريك لرؤوس الأموال من الدول المتقدمة باتجاه الدول النامية.


ومن مزايا برامج التصنيع الضخمة ما يحققه للاقتصاد القومي من وفرات خارجية هي مجموعة من المنافع والمزايا التي يحققها انتشار البيئة الصناعية لمشروع معين بدون أن تدهور هذه المنافع إيرادا مباشرا للمشروع الواحد¹.

2- استراتيجية النمو المتوازن: يرى مؤيدو هذا الفريق أن تكون برنامج التنمية في الدول النامية شاملا لكافة القطاعات المختلفة أي أن تكون الاستثمارات موزعة حسب القطاعات المختلفة كل حسب حاجته وذلك نتيجة لوجود تشابك بين القطاعات بعضها ببعض، لأن كل قطاع يمثل سوقا لنتائج القطاع الآخر من أجل إحداث تغير كبير وإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني للتغلب على كثير من عوائق التنمية لتصبح عملية التنمية عملية تراكمية وتقوي ذاتها بذاتها، يتضح أن الاستراتيجية تهدف إلى تحقيق النمو المتوازن ولكن الاختلاف يتركز حول كيفية تحقيق هذا الهدف لتحقيق التنمية المنشودة وإحداث تغيرات جذرية على المستوى الكلي للاقتصاد المتوازن. ويقر مؤيدو هذه الاستراتيجية على ضرورة إقامة صناعات مختلفة في وقت زمني متقارب تكون هذه الصناعة فيما بينها سوقا واسعا. ويؤكدون على خصوص العلاقة بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي حيث أن التركيز على القطاع الزراعي يؤدي ذلك إلى الاعتماد على الأيدي العاملة مما يؤدي إلى زيادة دخولهم الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب على السلع الصناعية أي زيادة القدرة الشرائية لدى العمال في القطاع الزراعي نتيجة لارتفاع في دخولهم والتأكيد كذلك على ضرورة التوازن بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية وذلك لحاجة الدول النامية إلى استيراد المعدات والسلع الضرورية إلى عملية التنمية ولأن الزيادة في الإنتاج يؤدي إلى زيادة الطلب على العمالة فالدول النامية بحاجة إلى تشجيع الصادرات من أجل تمويل الواردات².

¹ إسماعيل محمد بن فانة، مرجع سبق ذكره، ص 163-164

² حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص 152-153

الشكل رقم (1): مخطط توضيحي لاستراتيجية النمو المتوازن



المصدر: مخطط إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة، 2012، الطبعة الأولى، ص 164.

3 - استراتيجية النمو غير المتوازن: ارتبطت هذه الاستراتيجية بأسماء العديد من الاقتصاديين أمثال ألبرت هيرشمان وهانز سنجر ممن أنتقد استراتيجية النمو المتوازن على الرغم من اتفاقهم على إن عملية التنمية تحتاج إلى دفعة قوية تتمثل في وضع برنامج استثماري كبير ألا أن هرشمان بري بضرورة مراعاة الإمكانيات المحدودة للدولة النامية لذلك لا بد أن يشمل هذا البرنامج بعضا من الصناعات أو القطاعات الراشدة من الاقتصاد الوطني فقط ويستدل في ذلك على ما يحدث من تركيز على قطاعات في بعض من دول أوروبا وأمريكا الشمالية مثل:

- قطاعات السكك الحديدية في الو.م.أ. وقطاع المنسوجات في بريطانيا في القرن 19.

- قطاعات المواد الغذائية في الدنمارك في النصف الثاني من القرن 20.

- قطاع الكهرباء في الاتحاد السوفياتي في العشرينيات والصناعات الثقيلة في الثلاثينيات والأربعينات من القرن الماضي.

القطاعات الرائدة حسب هرشمان التي يجب أن تكون لها روابط مع قطاعات أخرى وهي تلك التي تتطور بصورة طبيعية صناعات أخرى وهي حيث تكون هذه الروابط أما أمامية أو خلفية فالروابط الخلفية هي التي ترمز إلى

العلاقة الناتجة عن عملية الإنتاج الحالية فمثلا الصناعة، فكل إنتاج يحتاج إلى مواد أولية أو خام لإنتاجه وتسيره إما الروابط الأمامية فهي التي ترمز إلى مجال جديد من الإنتاج ناتج عن منتوجات سابقة¹.

4- استراتيجية إحلال الواردات: هي سياسات تصنيع التي سلكتها الدول النامية ومنها الدول العربية ويعني إحلال الواردات أن تنتج محليا ما كنا نستورده من قبل وان تنتج محليا ما يمكن أن نقوم باستيراده لو لم نقوم بهذا الإنتاج ويتم ذلك عن طريق خلق السوق المحلي لصناعة التي تحل محل الواردات وهذا يترتب عليه في خلق الحماية الكافية لهذه الصناعة وذلك عن طريق منع استيراد السلع التي نريد احلالها بالإنتاج المحلي.

5- استراتيجية بناء الصادرات: بعد إن عجزت استراتيجية إحلال الواردات في استراتيجية التنمية لجاءت بعض الدول النامية إلى إقامة صناعات يخصص إنتاجها للتصدير دون استبعاد جزء منه في السوق المحلية وقد اتضح هذا الاتجاه بالنسبة للدول العربية في أعقاب مؤتمر التنمية الصناعية الثالث كما تظهره بوضوح خطط التنمية لبعض الدول العربية للفترة 1988, 1981, 1980, 1976 وفترات أخرى .

6- استراتيجية التوجه الداخلي والاعتماد على النفس: وتعني الاعتماد على الذات والاستفادة الكاملة من كافة الموارد المالية والاجتماعية في عملية التصنيع والاعتماد على الذات لا يعني لانغلاق والعزلة عن العالم الخارجي بل تعني إنتاج ما يمكن إنتاجه محليا حسب توافر المواد المتاحة علما انه لا يمكن إنتاج كافة السلع الوسيطة والإنتاجية أو حتى كافة السلع الاستهلاكية اللازمة للسوق المحلية، وهذا يعني أن العلاقة مع العالم الخارجي مستمرة والاستيراد منه يبقى ضروريا ولا بد بالتالي تصدير المنتجات الصناعية لتغطية نفقات الاستيراد على الأقل، ويتطلب تطبيق هذه الاستراتيجية بالنسبة للدول النامية توافر ثلاثة شروط أساسية هي:

-تقليل التبعية تدريجيا للعالم الخارجي وذلك عن طرق حصر الموارد وتحقيق الأمن الغذائي وإقامة قاعدة تكنولوجيا.

- توسيع السوق وذلك عن طريق تعبئة الموارد المالية وتوسيع السوق عن طريق إزالة الفوارق بين الريف والحضر.

-زيادة الإنتاج والإنتاجية وذلك بتحقيق زيادة عددية وكيفية للقوة العاملة².

¹ إسماعيل محمد بن فانة، مرجع سبق ذكره، ص172, 171

² حربي محمد موسى عزيقات، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص156-166

المبحث الثاني: تمويل التنمية

إن التنمية الاقتصادية تتطلب في أولى مراحلها توفير الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رأس المال والتي تتمثل أساسا في تمويل التنمية والتمويل قد يكون محليا من خلال تجميع المدخرات وقد يكون أجنبيا من خلال تدفق رؤوس الأموال الخارجية. ونلخص في هذا المبحث مصادر التمويل الداخلية والخارجية¹.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

إن التمويل الداخلي يجب أن يكون هو الأساس أي الاعتماد في تمويل التنمية ويفضل أن يعتمد على الموارد المحلية وليس التركيز في تنميتها على الموارد الأجنبية لان تدفق الموارد الأجنبية قد لا يكون ثابتا ولا مؤكدا كما انه يخضع لاعتبارات مختلفة يصعب التحكم فيها، وتنقسم مصادر التمويل إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

الفرع الأول: مصادر التمويل الاختيارية

1-مدخرات القطاع العائلي: وتتمثل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل المتاح أي الدخل بعد تسديد الضرائب-وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة. وتعتبر مدخرات القطاع العائلي أهم مصادر الادخار في الدول النامية وذلك بالمقارنة مع الدول المتقدمة وتتمثل مصادر الادخار في القطاع العائلي في:

- المدخرات التقاعدية كأقساط التأمين والمعاشات وحصيلة الصناديق المختلفة التي تنشئها الهيئات والمؤسسات تتصف هذه الأوعية في طبيعتها بثبات.

- الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالإفراد والذين يحتفظون بها في صورة نقود أو أصول أخرى كالحلي والمجوهرات أو تأخذ شكل الودائع في صناديق التوفير أو المصارف سوى الجارية أو الآجلة أو تستخدم في شراء الأوراق المالية من الشركات أو الأسواق المالية المختلفة.

- الاستثمار المباشر يظهر في اقتناء الأراضي والمزارع والمتاجر والمساكن والتي تنتشر أكثر ما تنتشر في البيئات الريفية حيث يصاحب الاستثمار الادخار فالمدخر هو المستثمر نفسه².

¹ محمد عبد العزيز عجمة، محمد علي البني، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص228

² نفس المرجع أعلاه، ص228

2-مدخرات قطاع الأعمال: ويقصد به كافة المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الأرباح ومن مبيعاته والتي تشكل بدورها مصدر للادخار وتنقسم هذه المدخرات إلى قسمين ادخار قطاع الأعمال الخاص الذي يكون من طرف المؤسسات وادخار قطاع الأعمال العام الذي يتكون من الضرائب والقروض وشهادات الاستثمار والإصدار النقدي أو ما يسمى التمويل بالعجز.

3-التمويل المصرفي: تقوم به البنوك التي تعمل كواسطة بين أصحاب الفائض المالي(المدخرين) وأصحاب العجز المالي (المستثمرين) حيث يمكنها أن توفر مدخرات تستعملها في تمويل استثمارات لذاتها أو لإعادة إقراض المستثمرين وتختلف البنوك بين بنوك تجارية وبنوك أعمال وبنوك عامة وبنوك متخصصة (زراعية عقارية صناعية ..) وتختلف قروضها حسب طبيعة نشاطها¹.

الفرع الثاني: الادخارات الإجبارية

وهو ذلك الجزء الذي ينتزع بصورة إجبارية من قبل الأفراد والمشروعات ويعتبر هذا الشكل من الادخار ذا فعالية لتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال إمكانية التحكم في مقداره.

1- الضرائب: تعبر الضريبة الوسيلة التي تستخدمها الحكومة المركزية في تمويل الخدمات الأساسية العامة، وتلجأ إليها الحكومة في العادة لأنها تعد أفضل الوسائل لتوفير المدخرات اللازمة لعمليات الاستثمار أو الإنفاق علي متطلبات البنية التحتية كما تتميز بسهولة فرضها وجبايتها، كما أنها تعتبر من أفضل الأدوات فعالية في مقاومة التضخم والضرائب المقصودة هنا في البحث توجه حصيلتها لتمويل المشروعات وليس لمواجهة النفقات العامة.

2- القروض العامة: وهي إحدى الوسائل المالية التي تستطيع الدولة من خلالها أن تجمع المدخرات التي لا تستطيع الضرائب جمعها وتلجأ الحكومة عادة إلى القروض لتمويل نفقات بعض الحالات مثل الحروب وظروف الطوارئ وبناء السدود والخزانات، وتنشيط الحياة الاقتصادية من خلال توظيف القرض في بعض المشروعات الإنتاجية ومن المفيد أن نذكر بان عملية الاكتتاب على القرض ليست عملية سهلة نفقد توجهها فصعوباتها مختلفة في البلاد المتخلفة بسبب عدم وجود أسواق منظمة لسندات الحكومية وضعف الوعي الادخاري وانتشار عادة الاكتناز كما تتحدد أهمية القروض في عملية تمويل التنمية بعدة عوامل من أهمها حجم القرض ومصدره

¹ إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سبق ذكره، ص295

والقرض المخصص له وشروط سداده واجله.. الخ وتعتبر سياسة الإقراض سليمة إذا كان مصدرها أموال مكتنزة عاطلة¹.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

إن التمويل الخارجي لعملية التنمية يكون عن طريق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدول النامية ويرجع أهمية التمويل الخارجي إلى التغلب على صعوبة العجز المحلي للمدخرات المحلية لتسهيل القيام بعملية التنمية ومن أهم مصادر التمويل الخارجي هي كالتالي:

1التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية: لعل من أهم هذه المؤسسات المالية نجد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والهيئة الدولية للتنمية ومؤسسة التمويل الدولية وهي كلها مؤسسات تهدف بشكل عام إلى منح القروض بأشكال مختلفة واستشارات تقنية للدول التي تحتاج إليها.

2المنح والإعانات: تتمثل في تمويل موارد من الدولة النامية الممنوح إليها وقد تكون هذه الموارد في شكل نقدي أو عيني والنقد يكون في شكل عمولات قابلة للتحويل والعيني في شكل سلع أو خدمات استهلاكية واستثمارية.

3القروض: قد تكون القروض عامة أو خاصة فالقروض العامة تعقدتها حكومات الدول النامية مع الغير مقيمين في الخارج سواء كانت حكومات أجنبية أو هيئات تابعة لها أو أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء كانت هيئات تمويل دولية كالبنك الدولي أو الصندوق النقد الدولي كما أشرنا إليها سابقا، أو الهيئات الدولية التابعة لها أو هيئات التمويل الإقليمي أما القروض الخاصة فهي تلك التي يعقدتها أشخاص طبيعيين أو معنويين من منظمات التمويل الدولية مثل المؤسسة الدولية للتمويل أو صناديق التمويل الإقليمي.

4الاستثمار الأجنبي: يتمثل في استثمار الموارد الأجنبية من رؤوس أموال في مشروعات التنمية في الدول النامية بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معها لدفع عجلة التنمية وهي نوعان:

- استثمار أجنبي مباشر: أن يقوم المستثمر الأجنبي بامتلاك رأس المال المشروع الإنتاجي ويتولى إدارته أو مساهمته في رأس المال المشروع وهو ما يمنحه الحق بالاشتراك في الإدارة مع الطرف الممثل للبلد.

¹ أحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 196، 197

- استثمار أجنبي غير مباشر: ويقتصر علي قيام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في دولة أجنبية علي مجرد شراء أسهم المشروعات القائمة أو الاكتتاب في أسهم المشروعات المراد القيام بها كما لا يخول للمستثمر الأجنبي الحق في الإدارة¹.

¹ إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سبق ذكره، ص 298

المبحث الثالث: مساهم الصفقات العمومية في تجسيد البرامج التنموية في الجزائر

من خلال ما ذكرناه سابقا عن أهمية التنمية ومستلزماتها واستراتيجياتها فإن الجزائر قد سلكت طريق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال البرامج التنموية التي ركزنا عليها من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو والبرنامج الخماسي لنقدم نموذج عن مساهمة الصفقات العمومية في تنفيذ أهم المشاريع التنموية من خلال هذه البرامج.

المطلب الأول: برنامج الإنعاش الاقتصادي¹

تم الإعلان عن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة خطابه في افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة بتاريخ 26 أبريل 2001 حيث، وبعد استعراضه للوضع العام في البلاد وللمؤشرات الاقتصادية، صرح بـ"إطلاق برنامج دعم إنعاش التنمية في بلادنا لسنوات ما بين 2001-2004 وكذلك اعتماد مخطط استعجالي لتنمية ولايات الجنوب. لنهوض بالتنمية الشاملة في البلاد وقد خصص للبرنامج الثلاثي 2001-2004 لدعم الإنعاش الاقتصادي مبلغ 525 مليار دينار حيث تم فتح حساب تخصيص خاص بعنوان تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان "برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي" وبالتالي تم فتح الحساب رقم 108-302 في كتابات أمين الخزينة المركزية وأمناء الخزينة للولايات بهدف أساسا إلى توفير السكن، فتح مناصب شغل ودعم القطاع المنتج للقيمة المضافة والثروة، وكذا من أجل توفير المنشآت القاعدية عبر التراب الوطني والتي تؤدي لجلب المستثمرين الأجانب والمحليين قصد إعادة بعث الاقتصاد الوطني وترقية المستوى المعيشي للسكان وكذلك تنمية الموارد البشرية؛ لذلك يعتبر أهم مشروع يوضع حيز التنفيذ منذ عقود. وفي هذا الصدد فإن المبادرة بتنفيذ برنامج استثمار عمومي قصد دعم الإنعاش الاقتصادي، يهدف الشروع إلى عملية دفع وتخفيف فعالة للاقتصاد الوطني وإلى إنعاش مسار تنمية طويلة المدى وذلك من اجل إعادة تحريك الجهاز الإنتاجي.

إن الإجراءات المتعلقة بالإصلاحات المؤسساتية ودعم الوحدات الإنتاجية تم اتخاذها بمراعاة مجموعة من المقاييس والسياسات المرافقة. ويمكن سرد أهم محاور وأهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي فيما يلي:

¹ دحمان عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع، الدولة و المؤسسات العمومية، 201-2012، ص78، 77.

التنمية المحلية؛- إنشاء مناصب شغل- إعادة تأهيل الهياكل القاعدية الاجتماعية والاقتصادية؛- تأهيل مستوى بعض مناطق البلاد؛ تنمية الموارد البشري- ودون الدخول في أدق تفاصيل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي يمكن أن نبرز أهم مجالات إنجاز هذا البرنامج والمبالغ التي تم رصدها لتحقيقه في النقاط التالية:

الجدول رقم(1): الأموال المخصصة لبرنامج الانعاش الاقتصادي

القطاعات	الأموال المخصصة بالمليار دج
الفلاحة	65
الصيد البحري والموارد المائية	90.5
التنمية المحلية والاجتماعية	113
الشغل والحماية الاجتماعية	16
تدعيم الخدمات العمومية	210.5
التجهيزات المهيكلية للتراب الوطني	142.9
المنشآت القاعدية للري	31.03
المنشآت القاعدية للسكك الحديدية	54.6
الأشغال العمومية	4503
إحياء المناطق الريفية في الجبال الهضاب والواحات	118.4
الاتصالات	100
تنمية الموارد البشرية	90.3
التربية الوطنية	27
التكوين المهني	9.5
التعليم العالي والبحث العلمي	31.28
الصحة والسكن	14.7
الشباب والرياضة	4
الشؤون الدينية	1.5

1900	تحسين ظروف معيشة المواطنين
1700	تنمية المنشآت القاعدية للبلاد
350	دعم التنمية الاقتصادية للبلاد
200	تحديث الخدمة العمومية
50	تنمية القدرات التكنولوجية والإعلام والاتصال

المصدر: دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع، الدولة والمؤسسات العمومية، 2011-2012، ص 61-50

ونقوم الآن بتوضيح بيانات الجدول وفق البرامج التي تدخل ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي

1- تنمية المنشآت القاعدية للبلاد: تم رصد قرابة 17000 مليار دينار لتنمية المنشآت القاعدية للبلاد كالتالي:

قطاع النقل: استفاد من غلاف مالي قدره 700 مليار دينار قصد استكمال كبريات المشاريع الجاري إنجازها ومباشرة مشاريع جديدة منها تحديث شبكة السكة الحديدية قطاع الأشغال العمومية: تخصيص مبلغ 600 مليار دينار لاستكمال المشاريع الجارية، منها الطريق السيار شرق غرب ولمباشرة مشاريع جديدة منها شق وإعادة تأهيل أكثر من 15.000 كم من الطرقات.

2- قطاع الموارد المائية: والذي حظي بتخصيص قرابة 400 مليار دينار لكبريات مشاريع الري من سدود ومحولات للمياه.

3- تحسين ظروف معيشة المواطنين: تم إنفاق أكثر من 1900 مليار دينار تم توزيعها بالخصوص في الميادين التالية:

- بناء مليون سكن: وخصص لهذا المشروع 555 مليار دينار.

- تنمية منشآت التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، رصدت لها مبالغ تقدر إجمالاً بـ: 400 مليار، دج

- تعزيز المنشآت الأساسية للصحة: بغلاف مالي قدره 85 مليار دينار.

-توصيل الغاز والكهرباء لأكثر من مليون بيت: رصد لهذا المشروع مبلغ 65 مليار دينار.

-تزويد الأهالي بالماء الشرب خارج عن كبريات المنشآت الأساسية بقدر 127 مليار دينار.

ترقية التشغيل والتضامن الوطني من خلال رصد مبلغ 95 مليار دينار لتغطية بناء 150.000 محل لفائدة البطالين عبر سائر البلديات؛ البرامج البلدية للتنمية والتي رصدت لها اعتمادات قدرها 200 مليار دينار؛ تنمية مناطق الجنوب والمضاب العليا بقدر 250 مليار دينار¹.

ولكي تتم مشاريع المنشآت القاعدية وتحسن الظروف المعيشة لابد من الاعتماد على الصفقات العمومية لانجاز هذه المشاريع الكبرى وكانت نتائج هذا البرنامج كما يلي:

الجدول رقم (2): نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي

السنوات	2001	2002	2003	2004
معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي %	2.1	4.7	6.9	5.2
الديون الخارجية بالمليار دولار	22.44	22.54	23.20	21.44
عجز / فائض الميزانية العامة من الناتج المحلي الإجمالي	0.6	0.1	3.53	6.3
عجز / فائض الحساب الجاري من الناتج المحلي الإجمالي	11.7	12.9	13.08	13.10
معدل التضخم	4.2	1.4	2.6	3.6
سعر صرف الدينار مقابل الدولار	77.26	76.70	77.39	72.3
معدل البطالة	27.3	25.7	23.7	17.7
احتياطي الصرف مليار دولار	17.96	23.11	32.92	43.11
فيما يخص معدل نمو القوة العاملة	4.5+	5.2+	5.1+	35.6+
معدل البطالة	27.3	25.7	23.7	17.7

المصدر: عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2001-2004، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص84

¹ دحماني عبد الكريم؛ مرجع سبق ذكره ص84،83

إن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ظهر بمقادير موجبة خلال سنوات تطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وأن هناك تذبذبا في هذه المعدلات. ارتفاعا وانخفاضا رغم أنها موجبة بالمقارنة مع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي المسجلة قبل فترة تطبيق البرنامج، وهو ما سمح بتحقيق انطلاقة اقتصادية قوية. وترجع النتائج الموجبة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الأساس إلى ارتفاع الحصة من إنتاج النفط مما ساعد في زيادة إيرادات الاقتصاد الوطني من الخارج والتي سمحت بتفعيل الطلب الداخلي عن طريق تسجيل مشاريع إنمائية ضمن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي. وتجدد الإشارة إلى أن الارتفاع في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي انعكست إيجابا على المستوى المعيشي للمواطن، حيث ارتفع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، خلال فترة تطبيق البرنامج، التراجع المستمر للبطالة خلال هذه السنوات، حيث تراجعت البطالة إلى حوالي النصف من سنة 2001 إلى سنة 2004، ويمكن رد هذا التراجع إلى الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح الذي شجع الاستثمار الأجنبي والوطني في مختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية وزيادة المشاريع بتوافق مع الصفقات العمومية¹.

¹ عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2001-2004، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 101، 100.

المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو (دعم النمو الاقتصادي 2005-2009)

إن المبلغ المخصص لبرنامج التكميلي يقدر بـ 4202.7 مليار دينار جزائري مع العلم انه تم تقسيم هذا البرنامج إلى خمسة برامج فرعية يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): المبالغ المخصصة برنامج التكميلي لدعم النمو دعم النمو الاقتصادي

النسبة المئوية	المبالغ المخصصة	البرنامج
45%	1908.5 555 399.5 200 250 192.5 311	1 برنامج تحسين ظروف المعيشة - السكن - التربية، التعليم العالي، التكوين المهني - برامج البلدية للتنمية - تنمية مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية - تزويد السكان بالماء والكهرباء والغاز - باقي القطاعات
40.5%	1703.1 1300 393 10.15	2 برنامج تطوير الهياكل القاعدية: - قطاع الأشغال العمومية والنقل - قطاع المياه - قطاع التهيئة العرقية
8%	337.2 312 18 7.2	3 برنامج دعم التنمية الاقتصادية: - الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - الصناعة وترقية الاستثمار - السياحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف
4.8%	203.9 99 88.6 16.3	4 برنامج تطوير الخدمة العمومية - العدالة والداخلية - المالية والتجارة وباقي الإدارات العمومية - البريد والتكنولوجيا الحديثة والاتصال
1.2%	50	5 برنامج تطوير التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال

المصدر: نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2001-2010

2010 مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني عشر، 2012، ص 254

أن تقييم فعالية أي سياسة اقتصادية يعتمد أساسا على معرفة مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المحددة لها ومن هذا المنطلق فان تقيمنا لسياسة برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي سيتم من خلال تحديد مدى نجاحها في رفع معدل النمو الاقتصادي وتخفيض معدل البطالة وتعرض اهم النتائج فيما يلي¹:

الفرع الأول: برنامج تحسين شروط معيشة السكان

1) السكنات

-العدد الإجمالي للسكنات منها: 1.010.000

-السكن الاجتماعي الإيجاري *120.000 سكن " البيع بالإيجار 80.000 "

-السكن الاجتماعي التساهمي 215.000

السكن الريفي -الإعانات 275.000

-السكن الترقوي 175.000

-البناء الذاتي 145.000

2) الجامعة: المقاعد البيداغوجية 231.000 الأسرة، 185.000 المطاعم الجامعية 26

3) التربية الوطنية: الأقسام الدراسية 6.955.

- المدارس الأساسية 929 .

- الثانويات 434.

- مرافق النظام النصف الداخلي 635 .

- مرافق النظام الداخلي 165.

- المطاعم المدرسية 1.098.

¹ نبيل بوفليج، ، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني عشر، 2012،

- المنشآت الرياضية 500.

4) التكوين المهني: إنجاز وتجهيز مراكز التكوين 30.

- إنجاز وتجهيز مراكز التكوين 30.000.

- تهيئة المؤسسات 250.

- مرافق النظام الداخلي 123.

- إزالة مادة الأميانت من المؤسسات 145.

5) الصحة العمومية: المستشفيات بما في ذلك المستشفيات الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

العيادات المتعددة الخدمات 55.

- مراكز الصحة والولادة 113.

- معاهد الكلى والسرطان 02.

- مراكز المراقبة الصحية في الحدود 06.

- معهد التكوين شبه الطبي الإفريقي 01.

6) تزويد السكان بالماء:

-إنجاز العمليات الكبرى لصرف المياه التزويد بالماء الشرب

-مشاريع التزويد بالماء الشرب والتطهير 1.280 .

-إعادة تأهيل شبكات التزويد بالماء الشرب الخاصة ب 18 مدينة.

7) إيصال الغاز والكهرباء إلى البيوت:

-التوزيع العمومي للغاز عدد البيوت الواجب ربطها بالشبكة 964.000

-التزويد بالكهرباء عدد البيوت الواجب ربطها بالشبكة 397.700

الفرع الثاني: تطوير المنشآت الأساسية

1) قطاع النقل: السكة الحديدية

- تحديث الخط العرضي للسكة الحديدية للشمال " عنابة-الجزائر-وهران-الحدود المغربية كلمتر 1200
- كهربية السكك الحديدية الموجودة بما في ذلك الخط العرضي للسكة الحديدية للشمال. كلمتر 1200
- تحديث خطوط السكة الحديدية كلمتر 430 -إنجاز خطوط سكة حديدية جديدة كلمتر 391
- تجديد السكك الحديدية ورضها كلمتر 1100 -إنجاز محطات للنقل على مستوى بعض الولايات عدد 35
- اقتناء حافلات لإنشاء 10 مؤسسات للنقل الحضري عدد 250 -دراسة وإنجاز 03 مطارات

2) قطاع الأشغال العمومية:

- مواصلة وإتمام مقاطع الطريق السريع الجاري 203 كلمتر تم إنجازها.
- إنجاز مجمل مقاطع الطريق السريع المتبقية 910 كلمتر .
- برنامج إعادة تأهيل وتطوير شبكة الطرقات الوطنية والمسالك الولائية 6.000 كلمتر.
- إنجاز 03 طرق عرضية عدد 03 -إنجاز منشآت فنية عدد 145 -برنامج صيانة الطرق 7.000 كلمتر.
- عمليات تعزيز وتحديث المطارات عدد 20¹.

أن كل هذه المشاريع التنموية التي برمجت من خلال البرنامج التكميلي لدعم النمو والتي أنجزت من خلال الصفقات العمومية قدمت مردودا معتبرا في جميع القطاعات كالصحة والتعليم المرافق العمومية الحاجات الأساسية والبنى التحتية وتحسين الظروف المعيشية وكل مستلزمات التنمية الاقتصادية، وقد واصلت الجزائر المشاريع التنموية لتنتقل في برنامج التنمية الخماسي.

المطلب الثالث: برنامج التنمية الخماسي

يستلزم برنامج الاستثمارات العمومية الذي وضع للفترة الممتدة ما بين 2010 و 2014 من النفقات 21.214 مليار دج (أو ما يعادل 286 مليار دولار) وهو يشمل شقين اثنين هما:

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.

- وإطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار.

يخصص برنامج 2010 أكثر من % 40 من موارده لتحسين التنمية البشرية ويظهر وذلك من خلال:

- ما يقارب 5000 منشأة للتربية الوطنية منها 1000 إكمالية و 850 ثانوية و 600.000 مكان بيداغوجي جامعي و 400.000 مكان إيواء للطلبة وأكثر من 300 مؤسسة للتكوين والتعليم المهنيين.

- أكثر من 1500 منشأة قاعدية صحية منها 172 مستشفى و 45 مركبا صحيا متخصصا و 377 عيادة متعددة التخصصات بالإضافة إلى أكثر من 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعوقين.

- مليوني (02) وحدة سكنية منها 1.2 مليون وحدة سيتم تسليمها خلال الفترة الخماسية على أن يتم الشروع في أشغال الجزء المتبقي قبل نهاية سنة 2014.

- توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد 220.000 سكن ريفي بالكهرباء.

- تحسين التزويد بالماء الشرب على الخصوص من خلال إنجاز 35 سدا و 25 منظومة لتحويل المياه وإنهاء الأشغال بجميع محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها.

- أكثر من 5.000 منشأة قاعدية موجهة للشبيبة والرياضة منها 80 ملعبا و 160 قاعة متعددة الرياضات

و 400 مسبح وأكثر من 200 نزل ودار شباب.

-وكذا برامج هامة لقطاعات المجاهدين والشؤون الدينية والثقافة والاتصال هذا ويخصص برنامج الاستثمارات العمومية هذا ما يقارب من 40 % من موارده لمواصلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية وذلك على الخصوص:

-بأكثر من 3.100 مليار دج موجهة لقطاع الأشغال العمومية لمواصلة توسيع وتحديث شبكة الطرقات وزيادة قدرات الموانئ.

-أكثر من 2.800 مليار دج مخصصة لقطاع النقل من أجل تحديث ومد شبكة السكك الحديدية وتحسين.

النقل الحضري (على الخصوص من خلال تجهيز 14 مدينة بالترامواي) وتحديث الهياكل القاعدية بالمطارات.

-ما يقارب 500 مليار دج لتهيئة الإقليم والبيئة.

-وما يقارب 1.800 مليار دج لتحسين إمكانيات وخدمات الجماعات المحلية وقطاع العدالة وإدارات. ضبط الضرائب والتجارة والعمل، على وعلاوة حجم النشاطات التي سيفيد بها أداة الإنجاز الوطنية يخصص هذا البرنامج أكثر من 1.500. مليار دج لدعم تنمية الاقتصاد الوطني على الخصوص من خلال:

-أكثر من 1.000 مليار دج يتم رصدها لدعم التنمية الفلاحية والريفية الذي تم الشروع فيه منذ السنة الفارطة.

-وما يقارب 150 مليار دج لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مناطق صناعية والدعم العمومي للتأهيل وتيسير القروض البنكية التي قد تصل إلى 300 مليار دج لنفس الغرض.

ستعبي التنمية الصناعية هي الأخرى أكثر من 2.000 مليار دج من القروض البنكية الميسرة من قبل الدولة من أجل إنجاز محطات جديدة لتوليد الكهرباء وتطوير الصناعة البتروكيمياوية وتحديث المؤسسات العمومية أما تشجيع إنشاء مناصب الشغل فيستفيد من 350 مليار دج من البرنامج الحماسي لمرافقة الإدماج المهني لخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة وتمويل آليات إنشاء مناصب انتظار التشغيل. وستضاف نتائج التسهيلات العمومية لإنشاء مناصب الشغل إلى الكم الهائل من فرص التوظيف التي سيديرها تنفيذ البرنامج الحماسي ويولدها النمو الاقتصادي. كل ذلك سيسمح بتحقيق الهدف المتمثل في إنشاء ثلاث ملايين منصب.

ويظهر هذا من خلال:

1 الجهود الكبيرة للدولة من اجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد:

خصصت الجزائر خلال السنوات الخمس 2010-2014 غلafa ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو إن خصصه حتى الآن والمقدر بحوالي 286 مليار دولار والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ عشر سنوات في دعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لازمة. وقد تم الإعلان عن هذه الجهود المالية للسلطات العمومية خلال مجلس الوزراء الأخير الذي ترأسه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة والتي تؤكد في فلسفتها الإرادة في الاستمرار على طريق التحديث والتنمية الاجتماعية للبلاد.

وتعكس قيمة الاستثمارات العمومية للبرنامج الخماسي 2010-2014 (21.214 مليار دج) ادارة السلطات العمومية في المحافظة على " هذه الديناميكية الخاصة " التي تشمل جميع قطاعات النشاط سيما بالنسبة لمنشآت الطرق والنقل بالسكك الحديدية والصحة وإدخال الكهرباء الريفية أو التزويد بالمياه الصالحة للشرب حتى في المناطق الريفية الأكثر عزلة.

2 التنمية البشرية: ركيزة أساسية للبرنامج الاقتصادي والاجتماعي 2010

يولي برنامج الاستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010-2014 الذي بادر به رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مكانة متزايدة الأهمية في التنمية البشرية التي يعتبرها الخبراء ركيزة أساسية لمواصلة مسار إعادة الأعمار الوطني. ويخصص برنامج الاستثمارات العمومية 2010-2014 الذي زود بغلaf مالي يقدر بـ 286 مليار دولار (ما يعادل 21.214 مليار دينار) والذي صادق مجلس الوزراء عليه يوم الإثنين 24 ماي 2010 اجتماعا برئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وخصص ميزانية معتبرة تقدر 9.386 مليار دج لهذا المحور الهام الذي يدرج ضمن تحسين التعليم في مختلف أطواره (الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي والتكوين المهني) والتكفل الطبي النوعي وتحسين ظروف السكن والتزويد بالمياه والموارد الطاقوية.

3برنامج 2010-2014 الخاص بقطاع الأشغال العمومية:

مخطط حقيقي لفك العزلة عن كل المناطق يتميز البرنامج العمومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2014-2010 في قطاع الأشغال العمومية بالاستمرارية ويؤكد بالتالي إرادة الدولة في فك العزلة عن السكان في كل مناطق البلد وتعزيز المنشآت الأساسية. يتضمن هذا البرنامج الخماسي للتنمية الذي تموله الدولة بميزانية شاملة بقيمة 6.447 مليار دج لتطوير المنشآت القاعدية.

4مخطط الري 2010 -2014: لمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التزويد بالمياه الصالحة للشرب واستكمال المشاريع الجارية:

- يتضمن برنامج الاستثمارات العمومية للفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 في جانبه المخصص لقطاع الموارد المائية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التزويد بالمياه الصالحة للشرب مع بناء حوالي ستين منشأة قاعدية خاصة بالري.

- كما ينص هذا البرنامج الذي كرس له غلafa ماليا قيمته 21.214 مليار دج (286 مليار دولار) على إنجاز 35 سدا ليرتفع العدد الإجمالي لها إلى 104 سدود عبر الوطن و 25 نظام خاص بتحويل المياه إضافة إلى استكمال كل محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها.

5البرنامج العمومي للتنمية: أكثر من 895 مليار دينار للجماعات المحلية والأمن والحماية المدنية خصصت الدولة غلafa ماليا فاق 895 مليار دينار لتنمية قطاع الجماعات المحلية والأمن الوطني والحماية المدنية وذلك في إطار البرنامج العمومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الممتد على مدى الفترة 2010-2014.

وبالاستفادة من هذا المبلغ ينتظر أن يتم إنجاز 4 مقرات ولائية و 103 مقر دائرة و 6 مراكز لتكوين المستخدمين وحوالي 450 مقرا للأمن الولائي وأمن الدائرة والأمن الحضري.

6قطاع السكن: يستفيد من غلاف مالي قيمته 3700 مليار دج ما بين 2010-2014

2 جوان 2010 خصص غلاف مالي قدرت قيمته بأكثر من 3700 مليار دج أي ما يعادل 50 مليار دولار لقطاع السكن من أجل إنجاز مليوني وحدة سكنية.

ومن مجموع الالتزامات المالية المقدرة قيمتها ب 21.214 مليار دج (حوالي 286 مليار دولار) التي تمت تعبئتها من طرف البرنامج الحماسي الجديد الخاص بالاستثمارات العمومية تم تخصيص حصة نسبتها 17 % بالمئة بهدف امتصاص العجز المسجل في هذا القطاع على المستوى الوطني. ويتعلق الأمر أيضا بإنجاز 500000 وحدة سكنية إيجارية و 500000 وحدة سكنية ترقية و 300000 وحدة سكنية في إطار امتصاص السكن الهش و 770000 وحدة سكنية ريفية.

7 لقطاع الصحة: تخصيص 619 مليار دج استفاد قطاع الصحة من غلاف مالي يقدر ب 619 مليار دج في إطار برنامج الاستثمارات العمومية للفترة الممتدة بين 2010 -2014. وسيخصص هذا المبلغ لإنجاز 172 مستشفى و 45 مركب متخصص في الصحة و 377 عيادة متعددة الاختصاصات و 1000 قاعة علاج و 17 مدرسة للتكوين الشبه طبي وأكثر من 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعاقين¹.

¹ <http://www.algerianembassy-kuwait.com/ar/tourisme/prog2010-2014.pdf> 02/05/2015

الخلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن الجزائر كانت جدية في سعيها وراء التنمية الاقتصادية ويتبين ذلك من خلال برامجها التنموية العملاقة وضح أموال طائلة في سبيل نجاح تلك المشاريع أخذتا في عين الاعتبار كل مستلزمات التنمية من اجل تحسين ظروف حياة مواطنيها وتوفير الحاجيات الأساسية لهم وفك العزلة عن مناطقها النائية وتعميم التعليم بمختلف أطواره وتطوير الصحة والتنمية السكانية وقد كان لصفقات العمومية الأثر البالغ في المساهمة في نجاح تلك البرامج ويظهر هذا من خلال المنشآت الكبرى والبنى التحتية والهياكل القاعدية التي يتم إنجازها عن طريق الصفقات العمومية التي تساهم بقدر كبير في تهيئة البيئة الاستثمارية وتساعد على توفير مناخ مناسب لنشاطات المهنية التي تعزز من التنمية الاقتصادية وبالتالي تساعد في تخفيض معدل البطالة وزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد وبالتالي زيادة الادخار فالاستثمار والتقدم نحو تحقيق التنمية الاقتصادية .

الفصل الثالث

دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي

تمهيد

نتطرق في هذا الفصل لدراسة الخزينة العمومية باعتبارها أهم المنشأة المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لاتفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية فمن بين المداخل التي تدعم الخزينة هي الجباية العادية والتي تتضمن أنواع مختلفة منها الضرائب المباشرة والغير مباشرة، حيث أصبحت في السنوات الأخيرة بعد الإصلاحات الجديدة تساهم بشكل فعال في تدعيم الخزينة مقارنة بالجباية البترولية التي تعد الممول الرئيسي للخزينة، وبدورنا نقوم بجمع نتائج الاستبيان من طرف عينة من عمالي الخزينة العمومية لولاية الوادي لمعرفة مدى مساهمة الصفقات العمومية بتحقيق الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق ما يسمى بمتطلبات التنمية الاقتصادية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقدم بالخرزينة العمومية الولائية.

المبحث الثاني: دراسة حالة الصفقات العمومية بالخرزينة العمومية لولاية الوادي.

المبحث الأول: تقديم بالخبزينة العمومية الولائية

لقد تطور مفهوم الخبزينة العمومية نظرا لتطور مهامها فمنهم من يعتبره مؤسسة تضمن الحفاظ على التوازن، ومنهم من يعتبرها هيئة مالية مكلفة بتحقيق الفعل المالي، وقد مرت الخبزينة العمومية بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نظرا للتطورات الاقتصادية القائمة، وأخذت أدوارها تتنوع وهيئاتها تتسع نظرا لمكانتها في تحقيق التوازن المالي، وستتطرق في هذا البحث إلى مفهوم الخبزينة العمومية ومراحل تطورها وأدورها.

المطلب الأول: ماهية الخبزينة العمومية وتطورها التاريخي

الفرع الأول: تعريف الخبزينة العمومية

الخبزينة العمومية هي مؤسسة تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك، كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي بتمويل الاقتصاد وفي هذا الإطار سنستعرض بعض تعريفات للخبزينة من الناحية القانونية ومن الناحية الإدارية.

1-التعريف القانوني:

الخبزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية (المراكز الحسابية)، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخبزينة .

كما أنها العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

2-التعريف المالي والاقتصادي:

نستعرض أولا مجموعة من التعاريف:

- **التعريف الأول:** عرفها " لوفن بارقر lofont berger بأنها صراف وممول للدولة وبأنها تضمن حفظ أكبر لتوازنات المالية والنقدية، من خلال القيام بمختلف العمليات التي يسمح بها القانون.
- **التعريف الثاني:** يعرفها " jean march الخبزينة العمومية تغطي التصريجات الضرورية التي تبين المداخيل العامة للدولة وتبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحطيمها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في القوانين المالية ".

- **التعريف الثالث:** " تعتبر الخبزينة العمومية صراف ومول للدولة والتي بفضلها يمكن أن نتمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عملية الصندوق (الخبزينة) ، البنك، والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة " ومن خلال هذه التعاريف نقول أن الخبزينة العمومية هي صراف ومول الدولة تقوم بتحصيل مختلف الموارد ومنها الموارد الجبائية، كما تعمل مع مراسليها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية .

3-التعريف الإداري:

- الخبزينة العمومية هي مجموعة المصالح الإدارية المركزية والخارجية التي تربطها من الناحية الإدارية سلطة وزير المالية، ومن الناحية المالية وحدة الصندوق. ومنه يمكن أن نستنتج عدة خصائص للخبزينة من خلال التعريف وهي:
- منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية.
- تقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- تنفيذ المالية المصادق عليها من طرف الدولة وليس لها استقلال مالي.
- شخص إداري.
- تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة لدى خزائنها ويجب سلك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها .

الفرع الثاني: نبذة تاريخية ومراحل تطور الخبزينة العمومية

مرت الخبزينة العمومية بمراحل تاريخية مهمة جدا منذ العهد الفرنسي إلى أن أخذت الخبزينة العمومية مكانتها .

1- نبذة تاريخية عن الخبزينة العمومية:

الخبزينة العمومية بعد 1962

أول حكومة جزائرية لم تقوم سوى بتنفيذ الميزانية المصوت عليها من طرف البرلمان الفرنسي أما فيما يخص التمويل فلقد كان عن طريق التسبيقات من الخبزينة الفرنسية حيث لم تكن توجد أي موارد وطنية (العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك المتعارضة مع السيادة الوطنية).

البرتوكول المؤرخ في 23 أوت 1962 جاء من أجل التسيير المؤقت للعمليات المالية الجزائرية والفرنسية.

الاستقلال الحقيقي عن الخبزينة الفرنسية (بعد 1962/11/11)

في هذه المرحلة انفصلت الخبزينة الجزائرية نهائيا عن الخبزينة الفرنسية وذلك بصدر مجموعة من القوانين الجزائرية التي تنظم الخبزينة العمومية وتبين عملها، واستمر صدر القوانين التي تتعلق بالخبزينة العمومية عبر مرور هذه السنين إلى يومنا هذا وذلك من أجل تطوير وعصرنة عمل الخبزينة العمومية.

2- مراحل تطور الخبزينة العمومية:

لقد عرفت الخبزينة العمومية أربع مراحل تمثلت فيما يلي:

● الخبزينة صندوق ودائع 1962-1966:

يمكن أن تمثل الخبزينة بصندوق ودايع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخبزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخبزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاوانيات العامة.

● مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها 1966-1970:

المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري bna في جوان 1966 وظهر هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى تقليص إطار عمل الخبزينة إذ باعتبارها بنك وطني لا بد عليها من توفير التمويل للأجل القصير للقطاع الزراعي الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور bna في جزء كبير على قروض الخبزينة العامة . وهكذا فإن النظام الخبزينة العمومية يرجع إلى شكله الأصلي لسنة 1963 مع حدود مراسيله (ميزانية ملحقة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري جماعات محلية ..).

● مرحلة سيطرة الخبزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها 1971-1987:

تزامنت هذه بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات لسنة 1971 مع تكوين خاص لرأس المال بحوالي 25 مليار دينار جزائري أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشأت الخبزينة العامة نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم ومن جهة أخرى تداول الادخار مؤسسات تسمح بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل الذي يجتنب ضغوطات التضخمية إذن هذه التحويلات العميقة التي ستعرفها الخبزينة من نظام بسيط لمجموع الودائع تحت الطلب ستتحول إلى نظام تجميع وتداول الادخار.

جاء في المادة 7 من المرسوم رقم 70-93 لـ 31 ديسمبر 1970 الحامل القانون المالية لسنة 1971 " أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل ممنوحة على أساس مصادر الادخار

الجمعة من طرف الخزينة " وبهذا فالخزينة ستوفر تداول جزء كبير من الادخار الوطني بتوسيع نشاطها عن طريق إدماج متعاملين جدد وتحديد علاقات جديدة مع المتعاملين التقليديين.

● **مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية 1987 إلى يومنا هذا:**

وهنا أصبحت الخزينة العامة نظاما قائما بذاته لديه قوانين ومراسيم تحكمه وتعتبر كهيئة مالية لتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات

المطلب الثاني: دور الخزينة العمومية وخصائصها

الفرع الأول: دور الخزينة العمومية

1- الخزينة العمومية كصندوق للدولة:

تقوم الخزينة العمومية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات سواء تعلق الأمر بعمليات الميزانية (الإيرادات والنفقات المسجلة في ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) بالتنسيق مع الأمور بالصرف (المرحلة الإدارية) أو تعلق الأمر بعمليات الخزينة (تحصيل إيراد أو دفع نفقات من طرف محاسب مفوض لصالح محاسب مختص).

هذه العمليات تتم على مستوى إقليم الدولة (القطر الوطني) وعبر كل الزمن (كل لحظة أثناء أيام العمل) وذلك بتحريك الأرصدة دخولا (إيراد) وخروج (نفقة) من أجل توفير الأموال والسيولة اللازمة (سيولة الخزينة) لسد الحاجات العامة (تسديد النفقات العمومية)

2- الخزينة العمومية كبنك للدولة: تعتبر الخزينة العمومية كبنك من بنوك الدولة وهي بذلك تضمن النشاط البنكي بكل معنى الكلمة حيث تمارس مصلحة الحافظة على النشاط بواسطة مجموعة من العملاء .

الفرع الثاني: خصائص الخزينة العمومية

من أهم الخصائص التي تتميز بها الخزينة فهي تقوم بالعمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الحسابات الخزينة خارج الميزانية وإن هذه الحسابات تملكها الخزينة العامة وتسجل فيها دخول وخروج أموال من وإلى الخزينة فأحيانا تخرج من الخزينة مبالغ لا تعد إنفاقا بالمعنى الصحيح ووجودها كإيرادات في الميزانية الموحدة يعتبر تضخيما للإيرادات والنفقات دون مبرر ومن ثم استوجب فصلها عن الإيرادات والنفقات الحقيقية وإدراجها في بيان مستقل يتمثل في حسابات خاصة بكل نوع، يطلق عليها حسابات الخزينة، إن فتح أو إقفال هذه الحسابات لا يكون بموجب قانون المالية.

المطلب الثالث: الخزينة الولائية

الفرع الأول: نشأة الخزينة الولائية

أنشئت الخزان الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67_37 المؤرخ في 1967/02/08

المتضمن تنظيم المصالح الخارجية¹ ثم المرسوم التنفيذي رقم 91_129 المؤرخ في 1991/05/11² الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03_40 المؤرخ في 2003/01/19³ والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرزينة وصلاحياتها وعملها ثم جاء القرار المؤرخ في 2005/09/07 المتضمن تنظيم الخزينة المركزية والخرزينة الرئيسية وصلاحياتها⁴.

يشرف على الخزينة الولائية أمين الخزينة ولائي يعين من قبل وزير المالية طبقا للمرسوم رقم: 90-21⁵ وهو مسؤول مسؤولية شخصية ومالية عن كل العمليات المالية التي يقوم بها المركز المحاسبي الذي يشرف عليه فترة تراسه له يساعد أمين الخزينة الولائية في مهامه وكيلين مفوضين يمكنه أن يفويضهما للإمضاء فرديا أو ثنائيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي.

الفرع الثاني: هيكل تنظيم للخرزينة الولائية وصلاحياتها⁶

أولا: الهيكل التنظيمي للخرزينة الولائية: تتكون الخزينة الولائية من ثمانية مكاتب:

1. مكتب النفقات العمومية.
2. مكتب الحافظة والمحاسبة.
3. مكتب التسديد والتحصيل.
4. مكتب المراقبة والتحقق.
5. مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.
6. مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
7. مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

¹ الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 67-37، مؤرخ في 08 فيفري 1967، عدد 14، الجزائر، ص 207.

² الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 91-129، مؤرخ في 11 ماي 1991، عدد 23، الجزائر، ص 801.

³ الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 03-40، مؤرخ في 19 جانفي 2003، عدد 04، الجزائر، ص: 10.


⁴ الجريدة الرسمية، قرار مؤرخ في 07 سبتمبر 2005، عدد، 33 الجزائر ص: 14.

⁵ الجريدة الرسمية، قانون رقم: 90-21، العدد 55، الجزائر، المؤرخ في 15 أغسطس 1990، ص 1131.

⁶ الجريدة الرسمية، مرجع سابق، عدد 33، ص 14.

ويساعد أمناء الخزائن الولاية وكيلان مفوضان يمكنهم أن يؤهلاهما للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي.

الشكل رقم(2): الهيكل التنظيمي للخرزينة الولائية



المصدر: وثائق خزينة الولاية

ثانيا: صلاحيات مكاتب الخبزينة العمومية

1. مكتب النفقات العمومية:

يكلف مكتب النفقات العمومية بما يلي:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الدولة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون مكتب محاسبها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخبزينة لأجل التكفل بها وقبولها كنفقات
- القيام بالتحقيقات المتعلقة بالمحاسبة العمومية.
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في الإطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها
- إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع.
- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير النفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية
- السهر على مسك بطاقيّة الصفقات العمومية.
- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي
- ولهذا الغرض يتكون مكتب النفقات العمومية من ثلاثة أقسام فرعية:
- القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة.
- القسم الفرعي لميزانية التجهيز.
- القسم الفرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية.

2. مكتب الحافظة والمحاسبة:

يكلف مكتب الحافظة والمحاسبة بما يلي:

- ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط وتسييرها.
- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات.
- ضمان تسيير الإقتراضات (اكتتاب سندات التجهيز وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة)
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية.
- تنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي.
- ضمان تسديد ملفات المنح.
- ضمان عمليات الإيداع والصرف والحفاظ على الأموال ومسك محاسبة بذلك.
- ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتقييد العمليات المذكورة.
- متابعة برنامج تطبيق الإعلام الآلي المضبوطة بعنوان الخبزينة وتنسيقه وتقييم تنفيذه.

— ضمان مسك المحاسبة العامة وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- مركزة العمليات المحاسبية للخرزينة وكذا القيود المحاسبية المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي ينجزها قابضو الرادارات المالية.
 - محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها.
 - إعداد وإرسال الوثائق والكشوف المحاسبية والدورية في الآجال المحددة إلى العون المحاسب المركزي وإلى المصالح المعنية قانونا وكذا حسابات التسيير السنوية إلى مجلس المحاسبة.
- ولهذا الغرض يتكون مكتب الحافظة والمحاسبة من أربعة أقسام فرعية:
- القسم الفرعي للمحاسبة العامة.
 - القسم الفرعي للحافظة.
 - القسم الفرعي لحسابات التسيير والأرشفة.
 - القسم الفرعي للمنح.

3. مكتب التسديد والتحصيل:

يكلف مكتب التحصيل والتسديد بما يلي:

- ضمان مركزة جميع أوامر وحالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزنتها عوناً محاسباً وكذا الحسابات الخاصة للخرزينة من أجل تسويتها.
- ضمان مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخرزينة.
- ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصنيفها.
- ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل ومتابعة وضعية الخزائن.
- التحقق قبل تسديد أية حوالة من توفر الاعتمادات والأموال وكذا المبالغ القصوى للتخصصات المرخص بها.
- تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة.
- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصنيفها.
- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصنيفها — ضمان مسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتقييد كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه.
- إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة.

- _ ضمان تحصيل اعتماد الدولة والجماعات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.
 - _ ضمان التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات إقفال الحسابات الدائنة وتصفياتها.
 - _ مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول.
 - _ ضمان متابعة ومحاسبة الأموال والقيم الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.
 - _ إعداد كشوف وحالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها.
 - _ ضمان مسك الدفاتر لأجل تقييد عمليات التكفل وتحصيل المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها وتصفية أوامر الإيرادات.
- لهذا الغرض يتكون مكتب التسديد والتحصيل من خمسة أقسام فرعية:
- _ القسم الفرعي للمعارضات.
 - _ القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.
 - _ القسم الفرعي للتسديد.
 - _ القسم الفرعي للمحاسبة التسديدات.
 - _ القسم الفرعي للتحصيل.
- 4. مكتب المراقبة والتحقق بما يلي:**
- _ إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقق.
 - _ ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية.
 - _ ضمان مسك محاسبة خاصة بقسائم الإيرادات.
 - _ ضمان مسك محاسبة الإيرادات وتصديق الأوراق النقدية التي كلف بها.
 - _ متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين والمراقبة.
 - _ إعداد تقارير التحقيق ومذكرات تلخيصه وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.
- لهذا الغرض يتكون مكتب المراقبة والتحقق من القسم الفرعي للمراقبة والتحقق ومن أربع الى ست فرق تحقيق توضع كل واحد تحت سلطة رئيس فرقة.

5. مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف:

يكلف مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف بالاتصال مع الهياكل المختصة المعنية بما يلي:

__ دراسة واقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي.

__ ضمان سير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للخرزينة.

__ السهر على الأرشيف.

__ مسك المحاسبة وجرد المركز المحاسبي.

__ متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي.

__ متابعة أنظمة الإعلام الآلي واستغلالها.

__ القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخرزينة.

لهذا الغرض يتكون مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف من قسمين فرعيين:

__ 1 القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين.

__ 2. القسم الفرعي للوسائل الصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

6. مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية

الجامعية

يكلف مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية بما

يلي:

__ مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبة وحقوق الأملاك الوطنية والتي يوكل تحصيلها قانونا

الى الخزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.

__ مركزة المعطيات الإحصائية التي تعدها خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية

الجامعية.

__ مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز

الاستشفائية الجامعية خلال قرارات الاقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير.

— مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغيير المحاسبين والسهر على انجاز العمليات المرتبطة بها.

— مراقبة وضعية تحصيل الإيرادات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بصفة عامة لكل تحصيل إيراد موكل قانونا للخرزينة وتحديد النقائص أو التأخيرات الممكنة وتحديد الإجراءات الكفيلة بتداركها وإزالتها.

— السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على التنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائزين المغنين بهذه الصفة.

— السهر على تصفية حسابات التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسبرون.

لهذا الغرض يتكون مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية من قسمين فرعيين:

— القسم الفرعي الاول لمتابعة المراقبة.

— القسم الفرعي الثاني لتصفية الحسابات.

7. مكتب مراقبة ميزانيات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية:

يكلف مكتب مراقبة ميزانيات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بما يلي:

— مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الاعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي الخزائن الموزعة عبر الولايات.

— مراقبة تنفيذ الإيرادات التوقعية ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية.

— التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة وتحليل النقائص في التصفية والتأخرات الملاحظة في التنفيذ الإجراءات الإلزامية وتحديد أسبابها واقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية.

لهذا الغرض يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية من:

— القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية.

— القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل.

— فرقة (1) إلى فرقتين (2) للتحقيق توضع كل واحد منها تحت سلطة رئيس الفرقة.

8. مكتب الإعلام الآلي:

يكلف مكتب الإعلام الآلي بما يلي:

— تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية.

— وضع التطبيقات واستغلالها.

— ضمان أمن المعطيات والتجهيزات.

— تبليغ المعطيات المحاسبية.

— السهر على حسن سير النظام.

— توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

لهذا الغرض يتكون مكتب الإعلام الآلي.

من قسمين فرعيين:

— القسم الفرعي الأول لمتابعة التطبيقات.

— القسم الفرعي الثاني لمتابعة التجهيزات.

المبحث الثاني: دراسة حالة الصفقات العمومية بالخرزينة العمومية لولاية الوادي

نقوم من خلال هذا المبحث بجمع نتائج الاستبيان لدى عاملي الخزينة العمومية لولاية الوادي ثم نعرضها في شكل بياني وتحليلها لتوضيح العلاقة بين الصفقات العمومية وأهم مؤشرات التنمية الاقتصادية لقياس مدى فعالية الصفقات العمومية في تحسين التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: المعلومات الشخصية لدي العاملين


الفرع الأول: المستوى التعليمي

الجدول رقم (4): يوضح المستوى التعليمي لعينة من عاملي الخزينة العمومية لولاية الوادي

المستوى التعليمي	تقني سامي	لسانس	ماستر	مهندس	ماجستير	دكتوراه
العدد	3	19	1	6	0	1

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان

الشكل رقم (3): يوضح المستوى التعليمي لعينة من الخزينة العمومية لولاية الوادي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (4)

نلاحظ من الشكل أن أغلب عمال الخزينة هم من الطبقة الجامعية وذلك بنسبة 90 % ومهم حتى الدكتوراه الباقي تقني سامي طبقة متعلمة أيضا وهذا مؤشر حسن يعطي نتائج أكبر دقة لكونهم متعلمون يعرفون الكثير عن الصفقات العمومية.


الفرع الثاني: الاقدمية

الجدول رقم(5): يوضح الاقدمية لدي لعينة من الخزينة العمومية لولاية الوادي

الاقدمية	أقل من 5سنوات	بين 5-10 سنوات	بين 10-15 سنة	اكثر من 15 سنة
العدد	9	6	5	10

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان

الشكل رقم (4): يوضح الاقدمية لدي لعينة من الخزينة العمومية لولاية الوادي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (5)

نلاحظ من الشكل أن نسبة 33.33 % تفوق خبرتهم 15 سنة ونسبة 16.66 % ما بين 10 و15 سنة ونسبة 20% ما بين 5 و10 سنوات ونسبة 30% أقل من 5 سنوات ومن خلال النتائج تظهر لنا أن الخبرة كافية لتعطي نتائج على درجة كبيرة من الدقة.

المطلب الثاني: الصفقات العمومية كطبيعة قانونية

الجدول الثاني بين الطبيعة القانونية لصفقات العمومية من خلال نتائج الاستبيان


الجدول رقم (6): يوضح الصفقات العمومية كطبيعة قانونية

مجموع التكرارات	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المحور الأول: الصفقات العمومية كطبيعة قانونية	
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار		
مجموع النسب المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية		
30	1	6	6	17	0	هل ترى أن تطبيق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر يتم على مبدأ الشفافية والنزاهة	01
%100	%3.33	%20	%20	%56.66	%0		
30	2	15	5	7	2	هل ترى أن المناقصة المحدودة والاستشارة الانتقائية تخل بمبدأ العدالة	02
%100	%6.66	%30	%16.66	23.33	%6.66		
30	3	6	6	20	1	هل ترى أن دفاتر الشوط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة والفعالية	03
%100	%10	%20	%20	%66.6	%3.33	لتمام الصفقة العمومية	
30	2	4	2	14	8	هل ترى أن أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام	04
%100	%6.66	%13.33	%6.66	%46.6	%26.6		
30	5	9	5	10	1	هل قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في إنجاز المشاريع	05
%100	16.66 %	%30	%16.66	%33.3	%3.33		
30	2	7	7	13	1	هل يراعي قانون الصفقات العمومية تطوير الكفاءات وتنمية المهارات في أداء العاملين	06
%100	%6.66	%23.33	%23.33	%43.33	%3.33		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان

ويمكن تمثيل الجدول في الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم (5): الصفقات العمومية كطبيعة قانونية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (6)¹

من خلال نتائج المنحن Q1 يتبين لنا أن تطبيق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر على مبدأ الشفافية وذلك بنسبة 56.66% كانت الإجابات موافق وهذا هو الأصل نظرا لتنظيم المحكم لإبرام الصفقات العمومية بدأ من إعلان الصفقة إلى غاية الرقابة عليها فضلا عن السرية في ختم الأظرفة والعلانية في فتحها وقراءة محتواها بصوت عالي أمام الملاء ولكن النسبة بين غير موافق وغير موافق بشدة بلغت 23.33% وذلك لبعض التجاوزات الغير قانونية التي يقوم بها البعض واستغلال بعض الثغرات القانونية لمنح الامتياز لأشخاص دون غيرهم.

¹ Q1 هل ترى أن تطبيق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر على مبدأ الشفافية.

Q2 هل ترى المناقصة المحدودة والاستشارة الانتقائية يخل بمبدأ العدالة .

Q3 هل ترى دفاتر الشوط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة الفعالية لتمام الصفقة العمومية.

Q4 هل ترى أن أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام.

Q5 هل قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في إنجاز المشاريع.

Q6 هل قانون الصفقات يراعي تطوير الكفاءات وتنمية المهارات في أداء العاملين.

أما المنحنى Q2 فيري وبنسبة 36.66% من العاملين المناقصة المحدودة والاستشارة الانتقائية يخل بمبدأ العدالة وهذه النسبة تمثل الأغلبية بين النسب ذلك لأن المناقصة المحدودة والاستشارة الانتقائية وضعت في الأساس من أجل الحفاظ على القدرة والكفاءة لإتمام الصفقة على أكمل وجه وبتالي تكون المصلحة المتعاقدة على يقين من حيث المبدأ على أن المتنافسين قادرين على إنجاز المشروع على أكمل وجه ولكن في الواقع يتم استغلال ذلك في اختيار المتعامل المتعاقد وفقا لمصالح اللجنة المتعاقدة في اغلب الأحيان.

أما المنحنى Q3 فأن نسبة 70% من العاملين يرى أن دفاتر الشوط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة الفعالية لتمام الصفقة العمومية لأن الشروط التقنية تحدد المواصفات التقنية التي يجب أن تتبع وفقا لشروطها وتحديد ذلك مسبقا يعتبر مؤشرا للفعالية أما القيمة المالية التي يجب اختيار القيمة الأقل بين المتنافسون فهذا يشير الى مبدأ العدالة ولكن نسبة 6.66% فإنها محايدة ونسبة 23.33% بين غير موافقين وغير موافقين بشدة .

أما المنحنى Q4 تري نسبة 73.33% أن أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام ويعود ذلك إلى نظام الرقابة على الصفقات العمومية التي أحكمت بجملة من القوانين لضبط الرقابة على الصفقات العمومية حفاظا على المال العام. أما نسبة 20% من العاملين فهم بين غير موافقين وغير موافقين بشدة ونسبة 6.66% فهي محايدة.

أما المنحنى Q5 نسبة 46.66% يرون أن قانون الصفقات العمومية لا يضمن السرعة في إنجاز المشاريع ذلك لأن الصفقة العمومية تحدد أجال تمام المشرع ليس على حساب الوقت فقط وإنما لاعتبارات أخرى وإن هاته الأجال يمكن تمديدها حسب الظروف عادتا ونسبة 46.66% يرون أن قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في إنجاز المشاريع لاعتبارهم أن تحديد الأجال في حد ذاتها تعتبر نوعا من أخذ قيمة الوقت في عين الاعتبار وبتالي فهو يضمن السرعة أما نسبة 16.66% فهي محايدة.

أما المنحنى Q6 نسبة 46.66% يري بأن قانون الصفقات يراعي تطوير الكفاءات وتنمية المهارات في أداء العاملين وتظهر هذه من خلال المسابقة عندما تكون العملية تشمل جوانب تقنية أو فنية اما نسبة 30% فهم غير موافقين وغير موافقين بشدة لأنها لا تظهر في المناقصة ولا في أشكال التراضي.

المطلب الثالث: الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية

نقوم من خلال هذا المبحث بجمع نتائج الاستبيان لدي عاملي الخزينة العمومية لولاية الوادي ثم نعرضها في شكل بياني ونحللها لغرض معرفة العلاقة بين الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية.


الجدول رقم(7): يوضح الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية

	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
مجموع التكرارات	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	المحور الثاني: الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية	
مج النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية		
30	0	5	4	20	1	هل تساهم الصفقات العمومية من حيث المنشآت في تطوير قطاع الصحة	07
%100	%0	%16.66	%13.33	%66.66	%3.33		
30	0	2	3	24	1	هل الصفقات العمومية تساهم في التنمية السكانية	08
%100	%0	%6.66	10%	%80	%3.33		
30	0	1	6	19	4	هل تساهم الصفقات العمومية من حيث المنشآت في تعميم التربية، التعليم العالي، التكوين المهني	09
%100	%0	%3.33	%20	%63.33	%13.33		
	0	4	9	16	1	هل تساهم الصفقات العمومية في تطوير القطاع السياحي	10
%100	%0	%13.33	%30	%53.33	%3.33		
30	1	1	3	22	3	هل الصفقات العمومية تساهم في تطوير الهياكل القاعدية مثل قطاع الأشغال العمومية والنقل	11
%100	%3.33	%3.33	%10	%73.33	%10		
30	4	4	4	17	1	هل الصفقات العمومية تساهم في تهيئة البيئة الاستثمارية.	12
%100	13.33 %	%13.33	%13.33	%56.66	%3.33		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان

ويمكن تمثيل الجدول في الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم(6): يوضح الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (7).¹

نلاحظ من المنحنى Q7 أن نسبة 70% بين موافق وموافق بشدة في أن الصفقات العمومية تساهم في تطوير قطاع الصحة وذلك من خلال المنشآت كبناء المستشفيات والعيادات والمصحات. بينما تمثل نسبة 16.66% فانهم غير موافقين لأنها لا تساهم بشكل مباشر في تطوير قطاع الصحة ونسبة 13.33% محايدين.

ونلاحظ من المنحنى Q8 أن نسبة 83.33% موافقون وموافقون بشدة على أن الصفقات العمومية تساهم في التنمية السكنية وهذا طبيعي ولاحظناه من خلال البرامج التنموية في الفصل الثاني من البحث، ولكن نسبة 6.66% لا يرون ذلك، ونسبة 10% محايدين.

¹ Q7 هل تساهم الصفقات العمومية في تطوير قطاع الصحة.

Q8 هل الصفقات العمومية تساهم في التنمية السكنية

Q9 هل تساهم الصفقات العمومية من حيث المنشآت في تعميم التربية، التعليم العالي، التكوين المهني.

Q10 هل الصفقات العمومية تساهم في تزويد السكان بالماء والكهرباء والغاز.

Q11 هل الصفقات العمومية تساهم تطوير الهياكل القاعدية مثل قطاع الأشغال العمومية والنقل.

Q12 هل الصفقات العمومية تساهم في تحيئة البيئة الاستثمارية.

ونلاحظ من المنحنى Q9 أن نسبة 76.66% يرون أن الصفقات العمومية تساهم من حيث المنشآت في تعميم التربية، التعليم العالي، التكوين المهني وذلك من خلال بناء المدارس والمعاهد والجامعات ولكن نسبة 3.33% فقط غير موافقون، و20% محايدون.

أما المنحنى Q10 فنسبة 56.66% موافقون وموافقون بشدة على أن الصفقات العمومية تساهم في تطوير القطاع السياحي من خلال تهيئة الظروف المحيطة بهذا القطاع ونسبة 30% محايدون ونسبة 13.33% غير موافقين.

أما المنحنى Q11 فان نسبة 83.33% يرون أن الصفقات العمومية تساهم في تطوير الهياكل القاعدية مثل قطاع الأشغال العمومية والنقل هذا ما لاحظناه في المخططات التنموية من خلال البرامج التنموية ونسبة 10% محايدون والنسبة الباقية والمتمثلة في 6.66% منقسمين على التساوي بين غير موافقين وغير موافقين بشدة.

ونلاحظ من المنحنى Q12 نسبة 60% ما بين موافقون وموافقون بشدة على أن الصفقات العمومية تساهم في تهيئة البيئة الاستثمارية، وذلك من خلال البني التحتية والهياكل القاعدية التي من شأنها أن تساهم في تهيئة البيئة الاستثمارية وتتساوي باقي النسب بنسبة 13.33% بين محايدون وغير موافقين وغير موافقين بشدة.

المطلب الرابع: الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة

نقوم من خلال هذا المبحث بجمع نتائج الاستبيان لدي عاملي الخزينة العمومية لولاية الوادي ثم نعرضها في شكل بياني ونحللها لغرض معرفة ما مدى مساهمة الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة


الجدول رقم(8): يوضح الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة

	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة		
المجموع	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	المحور الثالث: الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة	
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية		
30	3	17	4	2	30	هل الصفقات العمومية تساهم في تزويد السكان بالماء والكهرباء والغاز	13
%100	%10	%56.66	%13.33	%6.66	%100		
30	0	16	12	0	30	هل الصفقات العمومية تساهم في تطوير الخدمة العمومية	14
%100	%0	%53.33	%40	%0	%100		
30	0	14	14	0	30	هل تساهم الصفقات العمومية في تطوير البريد والتكنولوجيا الحديثة والاتصال	15
%100	%0	%46.66	%46.66	%0	%100		
30	4	22	3	0	30	هل تساهم الصفقات العمومية في تخفيض معدل البطالة	16
%100	%13.33	%73.33	10%	%0	%100		
30	3	20	4	0	30	هل تساهم الصفقات العمومية في فك العزلة عن كل المناطق	17
%100	%10	%66.66	%13.33	%0	%100		
30	2	14	10	0	30	هل الصفقات العمومية تساهم في زيادة معدل النمو للنتائج المحلي الإجمالي	18
%100	%6.66	%46.66	%33.33	%0	%100		
30	2	13	8	1	30	هل تساهم الصفقات العمومية في ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	19
%100	%6.66	%43.33	%26.66	%3.33	%100		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

ويمكن تمثيل الجدول في الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم(7): يوضح الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (8) ¹.

نلاحظ من المنحنى Q13 فنسبة 66.66% موافقون وموافقون بشدة على أن الصفقات العمومية تساهم في تزويد السكان بالماء والكهرباء والغاز حيث تم توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد 220.000 سكن ريفي بالكهرباء في البرنامج الخماسي ونسبة 13.33% محايدين ونسبة 20% بين غير موافقين وغير موافقين بشدة.

¹ Q13 هل الصفقات العمومية تساهم في تزويد السكان بالماء والكهرباء والغاز.

Q14 هل الصفقات العمومية تساهم في تطوير الخدمة العمومية.

Q15 هل تساهم الصفقات العمومية في تطوير البريد والتكنولوجيا الحديثة والاتصال.

Q16 هل تساهم الصفقات العمومية في تخفيض معدل البطالة.

Q17 هل تساهم الصفقات العمومية في فك العزلة عن كل المناطق.

Q18 هل الصفقات العمومية تساهم في زيادة معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي.

Q19 هل تساهم الصفقات العمومية في ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

أما المنحنى Q14 نسبة 53.33% موافقين على أن الصفقات العمومية تساهم في تطوير الخدمة العمومية لأنها تساهم في بناء المرافق العامة بما فيها من فروع للبلديات والبريد والمواصلات والبنوك وغيرها من المنشآت التي تساهم في تطوير الخدمة العمومية ونسبة 40% محايدون ونسبة 6.66% فقط هم المعارضون.

نلاحظ من المنحنى Q15 أن نسبة 46.6% موافقون على أن الصفقات العمومية تساهم في تطوير البريد والتكنولوجيا الحديثة والاتصال، ونفس النسبة 46.6% محايدون ونسبة 6.66% غير موافقين لأن الصفقات العمومية تساهم في تطوير البريد والتكنولوجيا الحديثة والاتصال لكن بطريقة غير مباشرة لأن العولمة فرضتها كآلية فقط لتسيير المشاريع.

نلاحظ من المنحنى Q16 بأن نسبة 86.66% موافقون على أن الصفقات العمومية تساهم في تخفيض معدل البطالة وذلك من خلال تشغيل اليد العاملة لإتمام المشاريع المتعاقد عليها كما لاحظنا في برنامج الإنعاش الاقتصادي كيف تناقصت نسبة البطالة من 27.3% إلى 17.7% خلال أربعة سنوات ما بين 2001 و2004 وتبلغ نسبة المحايدين إلى نسبة 10% ونسبة الغير موافقين تبلغ 3.33% فقط.

نلاحظ من المنحنى Q17 أن نسبة الموافقين بلغت 66.66% ونسبة الموافقين بشدة بلغت 10.33% على أن الصفقات العمومية تساهم في فك العزلة عن كل المناطق وحيث تمثل هذه النسبة الأكبر بين النسب لأن الصفقات العمومية تساهم فعلا في فك العزلة عن كل المناطق وذلك من خلال الطرقات المعبدة والسكك الحديدية التي تتم من خلال الصفقات العمومية. بينما نسبة المحايدين تبلغ 13.33% وتبلغ نسبة الغير موافقين 10% والغير موافقين بشدة 0%.

نلاحظ من المنحنى Q18 أن نسبة 53.33% بين موافقون وموافقون بشدة على أن الصفقات العمومية تساهم في زيادة معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي. هذا من خلال العائد من المشاريع التي تمت من خلال الصفقات العمومية وأن نسبة 33.33% محايدون والنسبة القليلة المتبقية نسبة 13.33% فهم موافقين لأنهم يرون أن الصفقات العمومية هي عبارة على أداة إنفاق وليست إيراد.

نلاحظ من المنحنى Q19 أن نسبة 53.33% بين موافقون وموافقون بشدة على أن الصفقات العمومية تساهم في ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، لأن الزيادة في اليد العاملة كما وضحنا في المنحنى Q16 تعني الزيادة في الدخول والزيادة في الدخول وبالتالي تعني الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ونلاحظ ان نسبة 26.66% والنسبة المتبقية التي تمثل نسبة 23.33% بين غير موافقين وغير موافقين بشدة.

خلاصة:

من خلال دارستنا لهذا الفصل تبين لنا بأن الخزينة العمومية هي صراف وممول الدولة تقوم بتحصيل مختلف الموارد ومنها الموارد الجبائية، كما تعمل مع مراسليها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية كذلك ادوار الخزينة العمومية المتمثل في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات سواء تعلق الأمر بعمليات الميزانية أو تعلق الأمر بعمليات الخزينة ثم تناولنا نشأة الخزينة العمومية وتطورها ويليها الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية وتبين في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لصفقات العمومية وكيف تتسم بالسرعة والشفافية والعدالة والدور الكبير الذي تلعبه الصفقات العمومية في انجاز المشاريع كالبنية التحتية والهيكل القاعدية ودورها الكبير في تحسين الظروف العيشة كالتعليم والصحة وتحسين الخدمات وتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني تبين لنا أن الجزائر قد حاضرت أشواطاً رئيسة للتوجه نحو التنمية الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال البرامج التنموية التي برمجت ونفذت في الفترة ما بين 2001 و2014 وكانت تسعى من خلال هذه البرامج إلى تحقيق أهداف سامية وتحقيق التقدم والرفي في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية لتلحق بالركب الحضاري وقد كان للصفقات العمومية دور بارز في تحقيق ذلك إذ تعتبر الأداة التي يتم من خلالها إنجاز المشاريع ولهذا خصها المشرع الجزائري بقوانين وتنظيمات تحدد الدواعي اللازمة لإبرام صفقة عمومية، كما تحدد طرق إبرام هاته الصفقات منذ إعدادها وإرسائها إلى آلية الرقابة عليها ونحن قمنا باستخلاص النتائج الناجمة عن تلك الصفقات من خلال نتائج الاستبيان التي يدور حولها محور بحثنا والتي حاولنا من خلالها الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

فيما يتمثل دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

وقد تم اختبار الفرضيات التي تم عرضها في المقدمة كمحاولة منا لإبراز الإجابة على المشكلة الرئيسية وهي كالتالي:

نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

❖ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. وتم الصفقة العمومية بمراحل الإعلان عن الصفقة ثم مرحلة إيداع العروض وتقديم العطاءات وتليها مرحلة فحص العطاءات ثم مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها، ولقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال النصوص التشريعية من القانون الجزائري للصفقات العمومية لان الصفقة العمومية لا تخرج عن إطارها القانوني في أي حال من الأحوال حفاظاً على النسق المخطط له .

❖ تتم الرقابة على الصفقات العمومية بواسطة الرقابة الإدارية تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية رقابة الوصاية ورقابة المالية التي تتمثل في رقابة المراقبة المالية والمفتشية للمالية رقابة المحاسب العمومي وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال الآلية التي تقوم بها الإدارة بالرقابة على الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي والبعدي للصفقة، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم باحترام إجراءات الرقابة الإدارية المفروضة على الصفقات العمومية ورقابة المالية التي تنقسم إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي ورقابة لاحقة يمثلها المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية.

❖ التنمية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم. وإحراز تقدم على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحسين ظروف الحياة.

من أهم استراتيجيات التنمية الاقتصادية هي استراتيجية الدفعة القوية واستراتيجية النمو المتوازن واستراتيجية إحلال الواردات واستراتيجية بناء الصادرات واستراتيجية التوجه الداخلي والاعتماد على النفس. وقد أثبتنا صحة الفرضية بأن التنمية الاقتصادية اليوم تعني التقدم في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وأنها تعتمد على اختيار احدي الاستراتيجيات المذكورة سلفا بما يتناسب مع ظروف وثقافة الدولة المتبينة للاستراتيجية.

❖ الصفقات العمومية هي الوسيلة التي يتم من خلالها إنجاز أضخم المشاريع التنموية خلال مختلف البرامج التنموية عبر حقبات زمنية متسلسلة وهذه الفرضية صحيحة أيضا وفقا للمادة 04 لان الصفقات العمومية تتم من أجل إنجاز أشغال واقتناء لوازم.... الخ.

نتائج الدراسة

- كلمة التنمية تشمل جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، أي أن التنمية يختلف مفهومها في الدول النامية عن مفهوم النمو في الدول المتقدمة، ففي الدول النامية، تعني التنمية تغيرا جذريا في أوضاع ومجالات مختلفة وأما في الدول المتقدمة فإن مفهوم النمو يعني التغير في الأوضاع القائمة التي قد لا تكون متخلفة.
- دفا تر الشروط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة الفعالية لتمام الصفقة العمومية .
- أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام لديها وجهين الأول الرقابة الإدارية تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية رقابة الوصاية والثاني رقابة المالية التي تتمثل في رقابة المراقبة المالية والمفتشية للمالية رقابة المحاسب العمومي.
- إن قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في إنجاز المشاريع وذلك من خلال تحديد مدة إتمام الصفقة العمومية.
- إن الصفقات العمومية تساهم في تطوير قطاع الصحة وذلك من خلال المنشآت كبناء المستشفيات والعيادات والمصحات.
- الصفقات العمومية تساهم في التنمية السكنية من خلال البناء الاجتماعي والتساهمي والبناء الريفي.
- الصفقات العمومية تساهم من حيث المنشآت في تعميم التربية ، التعليم العالي، التكوين المهني وذلك من خلال بناء المدارس والمعاهد والجامعات .
- تساهم الصفقات العمومية في تطوير القطاع السياحي من خلال تهيئة الظروف المحيطة بهذا القطاع.

الصفقات العمومية تساهم في تطوير الهياكل القاعدية مثل قطاع الأشغال العمومية والنقل.

- الصفقات العمومية تساهم في تهيئة البيئة الاستثمارية، وذلك من خلال البنى التحتية والهياكل القاعدية التي من شأنها أن تساهم في تهيئة البيئة الاستثمارية.

- الصفقات العمومية تساهم في تزويد السكان بالماء والكهرباء والغاز.

- إن الصفقات العمومية تساهم في تطوير الخدمة العمومية .

- الصفقات العمومية تساهم في تخفيض معدل البطالة وذلك من خلال تشغيل اليد العاملة لإتمام المشاريع المتعاقد عليه.

- الصفقات العمومية تساهم فعلا في فك العزلة عن كل المناطق وذلك من خلال الطرقات المعبدة والسكك الحديدية.

- الصفقات العمومية تساهم في زيادة معدل النمو للنتائج المحلي الإجمالي. هذا من خلال العائد من المشاريع التي تمت من خلال الصفقات العمومية.

- الصفقات العمومية تساهم في ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

- الصفقات العمومية تساهم في ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

التوصيات والمقترحات:

إن وضع الصفقات العمومية وخصوصياتها تشكل وسيلة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المحلية الاقتصادية، ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل لإصلاح فإننا نوصي بالمقترحات التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

- إنشاء شبكة هيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية والتنمية الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.

- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحسم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإدارية.

- تأهيل الريف وتحقيق التنمية الريفية يقلل من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة ويحقق نتائج إيجابية على كل المستويات فيرتفع مستوى التنمية المحلية.

- تطوير الإدارة المحلية وتحديثها من خلال سن قوانين وتنظيمات تساهم في إخراج الواقع المعاش مصحوبة بإرادة حقيقية لتطبيقها.
- الاهتمام الفعلي بقطاع التعليم باعتباره مقياس للتنمية وقطاع مكون للأجيال الحالية والمستقبلية وذلك عن طريق بناء المدارس وزيادة الأقسام لتقليل الاكتظاظ في الأقسام، وتطوير قطاع الصحة عن طريق تشجيع الأطباء على العمل في المؤسسات الاستشفائية، من خلال توفير متطلبات الحياة من سكن ومرافق عامة، تشغيل القوي العاملة وتقليل من معدلات البطالة.

أفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة ، وكذا تقديم مجموعة التوصيات، نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية وبالتالي نقترح بعض المواضيع لاستكمال الدراسة والتواصل في البحث عن هذا المجال وهي:

- التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مدى فعالية البوابات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.
- الصفقات العمومية بين العولمة والواقع المعاش في الجزائر.
- الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تعزيز الاستثمار الأجنبي

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1- أحمد عارف العساف، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى 2011
- 2- إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.
- 3- إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى 2012.
- 4- حربي محمد موسى عريقات، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار البداية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014،
- 5- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012
- 6- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، حبور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03 2011
- 7- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009،
- 8- عوادي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.
- 9- فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006
- 10- فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، جدارا للكتاب العالمي، عمان الأردن، 2006،
- 11- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991.
- 12- محمد عبد العزيز عجيمة، محمد علي البثني، التنمية الاقتصادية مفهوما نظرياتها سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004،
- 13- محمد عبد العزيز عجيمة، محمد علي البثني، التنمية الاقتصادية مفهوما نظرياتها سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 14- هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009،

ثانيا: الرسائل والاطروحات

- 15-دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع، الدولة و المؤسسات العمومية، 2011-2012
- 16-شقيطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، سنة 2010-2011.
- 17-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003/2004.
- 18-عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2001-2004 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011
- 19-ليدية وزاني، فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الحلية، مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، سنة 2013/2014
- 20-ليدية وزاني، مدي فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الحلية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك جامعة البويرة، 2013، 2014.
- 21-مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2007-2008
- 22-فارس رشيد البياتي التنمية الاقتصادية في الوطن العربي كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد عمان 2008

ثالثا: المجالات

- 23-فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآلية حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي 2012العدد الخامس.

رابعاً: المراسيم

- 24-المادة 4-المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 الجريدة الرسمية
- 25-المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- 26-المادة 27معدل من المرسوم 236/10 المؤرخ في: 07/10/2011 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية رقم 58 .
- 27-المادة 30، من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- 28-المادة 33، من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- 29-المادة 31 (معدل)، من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .
- 30-المادة 34، من المرسوم 236/10 المؤرخ في: 07/10/2011 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية رقم 58.
- 31-المادة 43، حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 7 أكتوبر ،سنة 2010 وعدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04).
- 32-المادة 44، عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر. 02) ص. عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 01/2012./
- 33-المادة 150 من قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر، سنة 2010.
- 34-المادة 134(معدلة)من قانون الصفقات العمومية عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013(ج.ر. 02).
- 35-المادة 135 من قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر ،سنة 2010.
- 36-المادة 137، من قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر ،سنة 2010.

خامسا: المؤتمرات والملتقيات

37-وزيتوني حططاش، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة، أبحاث المؤتمر الدولي في تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي جامعة سطيف في 11/12-03-2013.

38-حميد أحمد أسير، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في 20 و21 ماي 2013

39-سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في 20 و21 ماي 2013

40-سهم شقظمي، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في 20 و21 ماي 2013

41-شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في 20 و21 ماي 2013

42-فريد كركادان، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في 20 و21 ماي 2013.

43-الواشني مريم، طرق إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في 20 و21 ماي 2013.

سادسا: المواقع الالكترونية

44-

<http://www.premierministre.gov.dz/arabe/media/PDF/TexteReference/TexteEssentiels/ProgBilan/ProgCroissance.pdf> 01/05/2015

45- <http://www.algerianembassy-kuwait.com/ar/tourisme/prog2010-2014.pdf>
02/05/2015

الملاحق

الاستبيان

استمارة استبيان في إطار التحضير لإعداد مذكرة ماستر

يقوم الطالب بإعداد بحث بعنوان " الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني- حالة خزينة الوادي والذي نُدرج ضمن متطلبات الحصول على درجة الماستر في علوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، وبغرض إتمام هذه الدراسة أستسمحكم أن تتفضلوا بالمشاركة في إثراء هذا الموضوع من خلال الإجابة على الأسئلة الموجودة بهذه الاستمارة وهذا من أجل التعرف على آراءكم كمهنيين وأكاديميين مختصين في مجال الصفقات، وحتى نتوصل إلى نتائج دراسة موضوعية نلتمس من سيادتكم الإجابة على جميع الأسئلة بكل عناية ووضوح.

كما أحطكم علما أن إجاباتكم لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي ، كما يتشرف الطالب بتزويدكم بنسخة من هذا البحث أو نتائجه ف حالة اهتمامكم بها إما عن طريق الاتصال المباشر أو عن طريق البريد الإلكتروني .

وأخيرا أشكر لكم حسن تعاونكم ومساهمتمكم في هذا البحث.

الطالب: بن عيشة محمد الطاهر

1- المعلومات الشخصية:

- المستوى التعليمي ليسانس ماستر ماجستير أخرى
- الأقدمية : أقل من 5 سنوات بين 5-10 سنوات
- هل تملك شهادة مهنية: نعم لا
- إذا كانت الإجابة بنعم أذكرها:.....

الصفات العمومية ضع علامة X في الوضع المناسب:

الرقم	البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول: الصفات العمومية كطبيعة قانونية						
01	هل ترى أن تطبيق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر يتم على مبدأ الشفافية و النزاهة					
02	هل ترى أن المناقصة المحدودة والاستشارة الانتقائية تخل بمبدأ العدالة .					
03	هل ترى أن دفاتر الشوط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة والفعالية لتمام الصفقة العمومية					
04	هل ترى أن أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام					
05	هل قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في إنجاز المشاريع					
06	هل يراعي قانون الصفقات العمومية تطوير الكفاءات وتنمية المهارات في أداء العاملين					
المحور الثاني: الصفات العمومية والتنمية الاقتصادية						
07	هل تساهم الصفقات العمومية من حيث المنشآت في تطوير قطاع الصحة					
08	هل الصفقات العمومية تساهم في التنمية السكانية					
09	هل تساهم الصفقات العمومية من حيث المنشآت في تعميم التربية ، التعليم العالي، التكوين المهني					
10	هل تساهم الصفقات العمومية في تطوير القطاع السياحي					
11	هل الصفقات العمومية تساهم في تطوير الهياكل القاعدية مثل قطاع الأشغال العمومية والنقل					
12	هل الصفقات العمومية تساهم في تهيئة البيئة الاستثمارية.					

					المحور الثالث: الصفقات العمومية ودورها في تحسين ظروف المعيشة
					13 هل الصفقات العمومية تساهم في تزويد السكان بالماء و الكهرباء والغاز
					14 هل الصفقات العمومية تساهم في تطوير الخدمة العمومية
					15 هل تساهم الصفقات العمومية في تطوير البريد والتكنولوجيا الحديثة والاتصال
					16 هل تساهم الصفقات العمومية في تخفيض معدل البطالة
					17 هل تساهم الصفقات العمومية في فك العزلة عن كل المناطق
					28 هل الصفقات العمومية تساهم في معدل النمو للنتائج المحلي الإجمالي
					29 هل تساهم الصفقات العمومية في ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي